حرره العبد المذنب محمد الصادق الناصيف بلوان

صحيفة ترتيب الابواب لهذا الكتاب

١ مقدمه
٢ كتاب الاول كتاب الطهارات وفيه ثلاثة ابواب
٣ الباب الاول فيما يشترك فيه الرجال والنساء ذكر اداب قضاء الحاجة
٣ ذكر فرايض الوضوء وسننه
٤ ذكر نواقض الوضوء
٥ ذكر موجبات الغسل
ذكر لوازم الغسل وسننه
ذكر الاغتسالات المسنونة
٦ ذكر المياه
ذكر الانية
ذكر التيمم
٨ ذكر ما ينجس من بني ادم
خاتمة
الباب الثاني فيما يختص بالنساء
ذكر الحيض
٩ ذكر المستحاضة
١٠ ذكر النفاس
خاتمة في بعض احكام الحايض والنفساء
الباب الثالث فيما يتعلق بغير المكلفين ذكر ما يطهر بغير الماء
١١ ذكر الطاهر من الحيوان
ذكر احكام الميتة
١٢ الكتاب الثاني في الصلاة وفيه

صحيفة ترتيب الابواب لهذا الكتاب

احدى عشر بابا وخاتمة
الباب الاول في شروط الصلاة
ذكر البقعة
١٣ ذكر الاوقات
١٤ ذكر اللباس
ذكر القبلة
١٥ الباب الثاني في اقسام الصلاة
١٦ الباب الثالث في كيفية الاداء
ذكر الاذان والاقامة
ذكر صفة الصلاة
١٧ ذكر مندوبات الصلاة
١٨ ذكر مكروهات الصلاة
ذكر السهو في الصلاة
ذكر الزيادة في الصلاة
١٩ ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود
ذكر ما يسقط فرض القراءة
ذكر ما تخالف فيه المراة الرجل في الصلاة
خاتمة
٢٠ الباب الرابع في صلاة الجماعة
ذكر الامام في الصلاة
٢١ ذكر ما يحملة الامام عن المامومم
ذكر الدخول مع الامام
٢٢ ذكر ما يفعلة المامومم مع امامه في الصلاة
خاتمة

وزارة الاوقاف
مسجد سالم
بالمطف

الباب الخامس في صلاة الجمعة
٣٣ الباب السادس في صلاة المسافر
٣٤ الباب السابع في صلاة الخايف والمريض
الباب الثامن في صلاة العيدين
٣٥ الباب التاسع فيما ينقض الصلاة
٣٧ الباب العاشر في القضاء
ذكر ما تلزم فيهِ الكفارة مع القضا
٣٨ ذكر ما تلزم فيهِ الكفارة مع القضا
الباب الحادي عشر في الصلوات الغير الواجبة ذكر صلاة الكسوفين
ذكر سنة الاستسقا
ذكر صلاة التطوع
٣٩ ذكر سجدة القران
الخاتمة في اشياء متفرقة
٤٠ الكتاب الثالث في الجنائز
ذكر اقسام الموتي
ذكر الغسل
٤١ ذكر الكفن
ذكر صلاة الجنازة
٤٢ ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز
ذكر سنن الجنازة
٤٣ الكتاب الرابع في الزكاة وفيهِ خمسة ابواب
الباب الاول في موجبات الزكاة ومعانيها
٤٤ ذكر ما يكون الحول فيهِ شرطا
٤٥ ذكر ما لا زكاة فيهِ
شروط اخراج الزكاة من الثمار
شرط الزكاة في التجارة
ذكر مانع الزكاة
٤٦ الباب الثاني في مقدار ما يجب اخراجه من المال وفي زكاة المواشي
٤٧ الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة
الباب الرابع في زكاة الفطر
٤٨ الباب الخامس في الاصناف التي تنفذ فيها الزكاة
خاتمة
٤٩ الكتاب الخامس في الصوم
ذكر اقسام الصيام
ذكر الاسباب الموجبة لصوم رمضان
٥٠ ذكر اسباب الفطر
٥١ ذكر قضاء رمضان
خاتمة
٥٢ الكتاب السادس في الاعتكاف والنذور وفيهِ بابان الباب الاول في الاعتكاف
٥٣ الباب الثاني في النذور
٥٤ الكتاب السابع في الايمان وفيه بابان الباب الاول في اقسام الايمان واحكامها
٥٥ الباب الثاني في الكفارات
٥٦ خاتمة
الكتاب الثامن في الحج والعمرة وفيهِ ثلاثة ابواب وخاتمة الباب
الاول في الحج وازومه وفرايضه وشروطه وفيه ذكر العمرة
٥٧ ذكر المواقيت ذكر اشهر الحج ذكر العمرة ذكر صفات المحرم
٥٨ الباب الثاني فيما يفعله المحرم
٥٩ ذكر ما يفعله الحاج بعد دخول مكة
الباب الثالث فيما يلزمه بسبب الجزاء
٦٠ ذكر ما يوجب بدنه ذكر صفة الهدي
٦١ ذكرت الاضحية الخاتمة في النيابة في الحج
٦٢ في الاطعمة والاشربة وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول فيما يحل ويحرم من الحيوانات
الباب الثاني في الذكاة والصيد
٦٣ الباب الثالث فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب
٦٤ الكتاب العاشر في الحقوق ذكر حقوق الوالدين
٦٥ ذكر حقوق الاولاد ذكر حقوق الارحام
٦٦ ذكر حقوق الايتام ذكر حقوق المسلم
٦٧ ذكر حقوق الجار ذكر حق صاحب بالجنب
٦٨ ذكر حقوق العالم والمتعلم ذكر حقوق ابن السبيل
٦٩ ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده الكتاب الحادي عشر
٧٠ في المعاملات وهي قسمان القسم الاول ما يشترك فيه ان يكون متعاملان بالغين عاقلين وفيه عشر ابواب الباب الاول في البيع ذكر اقسام البيع ذكر الشرط في البيع
٧١ ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع
٧٢ ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه
الباب الثاني في السلم الباب الثالث في الربوا
٧٣ الباب الرابع في الرهن الباب الخامس في الاجارات
٧٤ الباب السادس في الشركة
٧٥ ذكر المضاربة الباب السابع في الحوالة والضمانة
٧٦ خاتمة الباب الثامن في الشفعة
الباب التاسع في الصلح
٧٧ الباب العاشر في الوكالة فيمن لا يصح معاملته
٧٨ القسم الثاني من المعاملات وهي التي يشترط في احدي المتعاملين ان يكون بالغا عاقلا وفيه ثمانية ابواب وخاتمة الباب الاول في الهبة الباب الثاني في الوصية
٧٠ الباب الثالث في العتق الباب الرابع في الوقف
٧١ الباب الخامس في الاقرار

الباب السادس في الوديعه والعاريه والقرض ٧٣
الباب السابع في اللقطه واللقيط ٧٣
خاتمه في احياء الاموات ٧٤
الباب الثامن في الغصب الخاتمه في العبد الماذون له ٧٤
الكتاب الثاني عشر في النكاح وفيه ركنان الركن الاول فيما يثبته وفيه خمسة ابواب الباب الاول في موجبات النكاح ٧٥
ذكر مايوجبه الوطي ٧٦
ذكر مايوجبه الوطي بملك اليمين ٧٦
الباب الثاني في عقد النكاح وشروطه ٧٧
ذكر الاولياء خاتمة الباب الثالث فيما حرم تزويجه من النساء ٧٨
ذكر الرضاع الباب الرابع في نكاح المشركين الباب الخامس في الصداق ٧٩
الركن الثاني من كتاب النكاح فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في العيوب التي يفسخ بها النكاح ٨١
الباب الثاني في حصر مايوجب الفرقة بين الزوجين ٨١
الباب الثالث في الطلاق وانواع الفراق ذكر الطلاق ذكر الرجعة ٨٣
ذكر الخلع ذكر الايلاء ذكر الظهار ٨٣
ذكر اللعان خاتمة في حقوق الولد ٨٤
الكتاب الثالث عشر في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة
الباب الاول في العدد ٨٤
ذكر الاستبراء ٨٥
الباب الثاني في النفقات ٨٥
الخاتمة في الحضانه الكتاب الرابع عشر في الجنايات وفيه ستة ابواب ٨٦
الباب الاول في الجنابة واقسامها ٨٦
الباب الثاني فيما لا قصاص فيه وفيه الديه ٨٧
الباب الثالث في بيان دية النفس ٨٨
الباب الرابع فيما يلزم فيه الدية كاملة ماعدا النفس وفي غير ذلك ٨٩
الباب الخامس في الجروح ٩٠
ذكر ارش الجروح ٩٠
خاتمة في التاثير الغير الجارح ٩١
الباب السادس في القسامة ٩١
الكتاب الخامس عشر في الحدود ٩٢
ذكر حد المحارب ذكر السارق ٩٢
ذكر حد المرتد ذكر حد الزني ٩٣
ذكر حد القاذف ٩٣
ذكر حد الشارب ٩٤
الكتاب السادس عشر في الجهاد وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في اقسام الجهاد ٩٤
الباب الثاني في اصناف المحاربين وهم صنفان الصنف الاول المشركين ٩٤
ذكر الغنيمة ٩٥
ذكر الجزية ٩٥
الصنف الثاني البغاة ٩٦
الباب الثالث في الامامه ٩٦
خاتمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٧
الكتاب السابع عشر في الاحكام وفيه خمسة ابواب الاول في الحاكم والحكم ٩٨
الباب الثاني في الشهادة ٩٩
ذكر الشادة عن الشهادة وعن الشهرة ١٠٠
الباب الثالث في بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه ١٠٠
الباب الرابع فيما يلغي من البينات والدعاوي وفي الحكم على الغائب والمفقود ١٠١
الباب الخامس فيما يجتمع فيه يمين وبينة ١٠١
الكتاب الثامن عشر في الفرايض وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في اهل الارث ١٠٢
ذكر من حكم بارثهم الكتاب العزيز ١٠٢
ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة ١٠٢
ذكر من ثبت ميراثهم بالاجماع ١٠٢
ذكر ذوي السهام ١٠٢
الباب الثاني في الفرايض المشروعة ١٠٣
خاتمة في ميراث الخنثى ١٠٤
الباب الثالث في العصبات ١٠٥
خاتمة في الرد ١٠٥
الباب الرابع في الارحام ١٠٦
الباب الخامس في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي ١٠٦
الباب السادس في ميراث المجوس ١٠٧
الباب السابع في ميراث الجنس ١٠٧
الباب الثامن في الغرقا والهدما ١٠٧
خاتمة في ميراث الحمل ١٠٨
الكتاب التاسع عشر في القسم ١٠٨
خاتمة في الاخلاق ١١١
تتمة ١١١

طبع هذا الكتاب في مطبعة

جازيت الشانبة

هذه مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال

تاليف الشيخ العلامه البحر الفهامه الراقي ذرا المعالي

عبد الله بن حميد السالمي

طبع في زنجبار

بالمطبعة السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اوقف سيدنا ومولانا الاجل الاكرم المحترم المعظم الهمام حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان بن الامام هذا الكتاب وهو مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب وهربا من اليم العقاب وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذا الكتاب ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه ولا يتملكه وان لا يمنعه من كان مستحقا للقراءة منه وان لا يعطيه من هو غير مامون عليه خوفا من ضياعه وان احتاج الى اصلاح فليصلحه من صار في يده واجره على الله تعالى وقفا مويدا صحيحا شرعيا لا يحال ولا يزال ولا يباع هذا الكتاب ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك حتى يرث الارض وارثها اشهد الله تعالي على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم * حرر

لاربع بقين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٦

* صح ذلك حمود بن محمد بن سعيد بيده *

بسم الله الرحمن الرحيم

صلي الله على سيدنا محمد والهِ وسلم

الحمد لله موضح السبل * لكل مشروع بارسال الرسل
فلم يزل ثانيهم ينسخ ما * جاء بهِ من قبله تقدما
حتى اتي نبينا محمد * فشرعه موكد مؤبد
صلي عليه الله ما شرع تلي * وما هدي عقل الي الراي الجلي
وبعد فالفقهُ به يدري الفتي * ما يذرن من فعله وما اتي
وهذه مدارج الكمآل * ضمنتها مختصر الخصال
وزدت فيها درراً عديده * واضحة اعلامها منيده
لكنني لم اذكر الدليلا * فيها لاني لا اري التطويلا
وطالما خالفته مرتبا * وربما تركت ما النظم ابي
وربما عدلت عن تصحيحهِ * وجئت بالاعدل من ترجيحه
وقد حذفت منهُ ما تكررا * محررا خصالهُ مختصرا
وقد تركت منهُ ابواباً ذكر * فيها اصول الدين تفصيلا بهر
مكتفياً بما جري من نظمها * علي لساني شاكراً لخصمها

مقدمة

تكليفه العباد الزام العمل * والاعتقاد بالغا وقد عقل
بعد قيام حجة التكليف لهُ * بالسمع او بالعقل فيما عقله
هما طريقان لحكم الشارع * للعقل ادراك ثبوت الصانع
وهكذا الادراك للصفات * من جانب السلب والاثبات

كالعلم والقدرة اثباتاً وما * عنهُ انتفي كالجهل والعجز اعلما
وما عداهذا الى السمع انتسب * مثل العبادات وما قد يجتنب
فحاكم الشرع قضي بما جري * لا العقل باذا فاترکن عنك المرا
فانهُ وان يكن يستحسن * اشيا واشياءلها يستهجن
فذاك باعتبار ما للطبع * ملائم لا باعتبار الشرع
وربما ادرك وصف النقص * وصفة الكمال فيما يحصي
لكنهُ لا باعتبار ما بهِ * تكليفه الذي اتي من ربهِ
فانهُ وان يكن يعرف ما * مرّ فللا يجاب نهج علما
اذ ليس كل ما يصح علمه * يكون واجباً علينا حكمه
فسقط الدور الذي قد ذكرا * وثبت الحق الذي قد بهرا
والعبد ان اوفي بتوحيد فقد * الزم ان يعمل لله الصمد
وتارك التوحيد هل يعذب * بتركه الاعمال وهو المذهب
وان تر الاسلام شرطاً وقعا * فذاك في صحة ما قد صنعا
اي لا يصح دونه وان وجب * فللوجوب غيره ايضا سبب
وهكذا الخلان الذي قدر * ويقبلن عذره اذا اعتذر
وهو بهذا فارق الاسلاما * مع انه فرع عليه قاما
وذان شرط في العبادات وفي * باب النكاح والذباح التلف
وهكذا النية في الاعمال * فلا نعيدها مع الخصال

الكتاب الاول

كتاب الطهارات وفيه ثلاثة ابواب *

الباب الاول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء ذكر اداب قضاء الحاجة

بيان ما يفعله العباد * عند قضا الحاجة فالابعاد
او استتار حاجب مصون * بحيث لا تراهم العيون
وحيث لا يسمع صوت ما حدث * وليجتنب قبلته عند الحدث
وجوز استدبارها واتجنب * الشمس والبدر والمريج تصب
واجتنبن ما كان ذا احترام * وكل ما يضر بالانام
كموضع الجلوس والانهار * والطرق او مساقط الاثمار
وهيئن من حجر ثلاثا * لتذهب اليسري به الاحداثا
كذاك كل جامد مطهر * وما الثلاث حده في الاكثر

ذكر فرايض الوضوء وسننه

فرايض الوضوء اربع لها * هذا المقام كاشفا مجملها
فالغسل للوجه وحده بدا * من منبت الشعر الذي قد عودا
للذقن طولا والى الاذنين * في العرض ثم الغسل لليدين
والمرفقين ثم للرجلين * تعمها ايضا مع الكعبين
والمسح للراس تمام الفرض * ومسحه في الكل او في البعض
وسن فيه المسح للاذنين * بما جديد من كلا الوجهين
وقيل يجزي فيه ماء الراس * والاول الراجح في القياس
مضمضة سواك استنشاق * وبالغرن حسب ما يطاق

الا اذا ما كنت صايما فلا * تبالغن والسواك فاهملا
تسمية غسل اليدين قبل ان * تدخل في الاناء من تلك السنن
ومنها ايضا ان يرتب العمل * ومنها تخليل للحية الرجل
كذا التوالي وهو ان يسرع في * ترتيبه الا بعذر فاعرف
وهكذا التثليث في كل عضو * والرفع للانجاس شرط للوضوء
وبعضهم اثبت للممسوح * واحدة وجاء بالتصحيح
للفرق بين الغسل والمسح ولو * كرره لاتحدا كذا راوا
وبعض ما مر من الوجوب * وبعضه من جملة المندوب
تمضمض استنشق وال رتبا * وخال اللحية بعض اوجبا
وترك الواجب يعيد ما * صلاه او باتي ما قد لزما

ذكر نواقض الوضوء

وناقضه بخارج معلوم * من السبيلين او الحلقوم
كالقيء والقلس ودم واغتفر * من قبل المراة ريح تنتشر
وبالرعاف والدم المسفوح * يخرج من جسده المجروح
كذاك ان باشر ما كان نجس * او لفروج بالغ كان لمس
بباطن الكف على الثقبين * بلا حجاب او على الرفعين
كذاك ايضا ان ترى عورة من * ليس يحل ان تراه فاعلمن
وذي النساء عورة كبيره * الا الذي اخرج للضروره
وجه وكفان وسائر القدم * الا لمن يكون منها ذا حرم
وفي الرجال والاماء فهي من * سرتهم للركبتين فاستبن
وعورة العبيد والصبيان * ان وجدوا الشهوة فالفرجان

وزوجة المرء كمثل نفسه * لا ينقض الوضوء غير مسه
والشرك ناقض له اذا طرأ * والخلف في المعاصي عنهم صدرا
فيشمل الغيبة والنميمه * والكذب والصغيرة الذميمه
وينقض الاغماء والجنون * والنوم اذ مضطجعا تكون

ذكر موجبات الغسل

ويجب الغسل بادخال الذكر * الى الخنثى فرج انثى اوذكر
اوفي بهيمة واخراج المني * بلا جماع اوبه فالتفطن
وفي النسا فالخنف في ايجابه * بالمنى من غير جماع لابه
والراجح الوجوب والخلاف في * وجوبه بالارتداد ان يفي
بالطهر بعد الحيض والنفاس * اوجب وبالموت لكل الناس
لكن وجوب ذا على الاحياء وقد * يلزم من يجهل في اي الجسد
نجاسة وجودها تيقنا * لكنه محلها ما عينا

ذكر لوازم الغسل وسننه

ولا يتم الغسل دون اربع * تمضمض استنشق وعمم تتبع
ومر عند الغسل بالكف على * ما تستطيع واجبا وقيل لا
سن له السواك فاغسل اليدا * قبل دخولها الاناء واقعدا
واحث على الرأس ثلاثا بعدما * تذكر اسم من عليك انعما
والماء مد في الوضوء والدى * ذا الغسل صاع لا اقل مقصدا

ذكر الاغتسالات المسنونة

الغسل للجمعة والعيدين * سن كذا مغسل ذا الحجين

كذاك للاحرام بالحج ومن * بجمع قد سن له غسل البدن

ذكر المياه

الماء منه طاهر مطهر * ومنه طاهر ولا يطهر
ومنه رجس صح فيه النجس * والاول المطلق ليس ينجس
الا اذا بنجس تغيرا * لونا وعرفا وبطعم غيرا
اوكان دون القلتين وقعا * فيه وان لم يتغير فاسمعا
هذا هو الاصح لا ما قيلا * ما لم يغيره وان ذا قلا
وحكمه في البير حكم ماضى * في غيرها من غير فرق يرتضى
وان يكن غيره كمصفر * اونحوه فليس بالمطهر
واستن نحو طحلب وورق * والثائر الاقسام مثل العرق
وكالنبيذ فهو طاهر وان * اسكر والخلاف فيه قد زكن
وكلما استعمل من طهور * فاتركه لا يجزيك للطهور

ذكر الاوانية

كل اناء طاهر لا من ذهب * اوفضة يصح ان يقضي الارب
وان يكن من فضة اوذهب * فاطرح استعماله واجتنب
ومتوض فيهما قد اثما * وصاحب الاصل الوضوء تمما
وهكذا الوضوء بالمغصوب * وفيه في اداء ذا الوجوب

ذكر التيمم

ان عدم المياه عند السفر * فاقصد تيمما كذا في الحضر
ان خيف فوت الوقت اذ لا بدل * للوقت والمياه منها البدل

ترب صعيد وكذا لمن غدا * ذا مرض فخاف ضرا او ردي
او كان ذا جراحة تسيل * او بطنه مستترسل عليل
او سلس او مستحاضة استمر * بها الدما او خاف فوت ما يمر
نحو صلاة الميت والعيدين * جاز له يتمم في الحين
كذا جبائر وما قطعت * جارحة الوضوء عنها ارتفعت
فريضة الوضوء والتيمم * وبعضهم اوجبها فالتعلم
ويسلمن ان شيت ان يتيمما * ورتبن هكذا التيمما
فاضرب بكفيك على الصعيد * وامسح به لوجهك الحميد
وعد اليه فامسح اليدين * بضربة تعم للرسغين
وان بنفك بعضه فلا حرج * وقيل لا يجزي اذا البعض خرج
واي ترب كان قبل استعملا * وبان عن عضو فلا تستعملا
هذا بيان وجه ما يستعمل * لا حيث ما الكف عليه يجعل
وماسفا الريح على يديكما * والوجه للمسح فلا يجزيكما
وشرطه بعد دخول الوقت * وقبل ان يفوت ما سيأتي
وبعد ان تطلب ما ان وجب * وجاز ان ايست من غير طلب
لان حكم الاصل وهو العدم * مستصحب ان لم يكن توهم
وكلما ينقض اصله طرا * به عليه النقض حكما اثرا
وزدها اذا راى الماء ولم * يصل بعد فالتيمم انهدم
كل فريضة لها تيمم * الا لابدال وجمع يعلم
وبعضهم جوزه فيما قدر * لكن دخول الوقت هذا ما اعتبر
وبعضهم دخوله قد اشترط * في صحت الطهر الترابي فقط
من ثم قيل كل طهر قدما * عن وقته يجزي خلا التيمما

والطهر من مسترسل وذي سلس * لانه ليس يفارق النجس
وذات دم سائل لا ينقطع * وليتحروا اي وقت ينتفع
ثم ليقوموا فليودوا ما لزم * بين الصلاتين علي وجه يتم
ومتيمم اتي ما لزما * فوجد الماء لا يعيد فاعلما
كيف عليه ان يعيد وهو لم * يقدر على سوى التراب اذ الزم
اليس يجزيه الذي قد فعلا * امر ثم فرض غيره قد نزلا

ذكر ما ينجس من بني ادم

والادمي طاهر وما خرج * منه اذا لم يك في الشرك ولج
الا خصا لا قيه وقلسه * ودمه اذا اسيلت نفسه
وكلما من السبيلين بداء * ولو يكون حجرا وجلمدا
ونحوها لكنها ان طهرت * وزالت الانجاس عنها طهرت
وان بول الطفل لم يتخ الي * عرك فيجزي نضحه ان غسلا
والمشركون نجس وما نزل * منهم وما عليهم قد اشتمل

(خاتمة)

ان تطل الشعور سن الفرق * في الراس والعانة فيها الحلق
من بعد ما مر عليها شهر * وقيل فوق الشهر ايضا عشر
عشرين يوما للاناث مهلا * وجز ذا الشارب لا تطولا
وقلم الاظفار من سبع الى * سبع ونتف الابط لا تعطلا
وقد مضى في خلل الابواب * بقية العشر من الآداب

الباب الثاني فيما يختص بالنساء ذكر الحيض

الحيض دم خارج من قبل * انثى يحيض مثلها لم تحمل
فخارج من قبل لذكر * اوحامل اوخارج من دبر
اوكان لم تبلغ من السنينا * تسعا فتلك علة بتينا
اقلهُ ثلاثة ايام * وعشرة اكثره تماما
وقيل يوم مع ليلة وفي * اكثره خمسة عشر فاقتفي
انواعهُ اسود ثم احمر * وكدرة ومنهُ ايضاً اصفرُ
والخلف في الصفرة مهما انفردت * ولم تكن عقيب دم وجدت
كذلك الاحمر مالم يغاظ * ولم يقع عقيب دم اغلظ

ذكر المستحاضة

المستحاضات من النساء * من دام فيها احد الدماء
فان تكن مبداة في دمها * فابن على مامرَّ اصل حكمها
تجعل عشرا حيضها اكثر ما * للحيض والعشرين طهرا فاعلما
لان في الاياس جاء الشهرُ * مكان حيضة يليها طهرُ
وقد روي في كل شهر كانا * طهر وحيض يعتري النسوانا
وقد روي جابر تعين العدد * في اكثر الحيض بعشر وسند
وذهب الاصل الى ان تجعلا * خمسة عشر طهرها وتهلا
عشرة ايام لحيضها وقد * راعي اقل الطهر مع اقصى الجسد
لكنني ارى الذي قدمتهُ * مع انني عن غيري ما وجدتهُ
وان تكن تميز الدمين * فتحصر الحيض في الشخصين
وان اتى الرقيق صلت بعد ما * تطهرت وفرز ذين لزما
وان تكن تعودت سبيلا * طهرا وحيضاً كان ذا دليلا

وان تكن ناسية للعدة * فانها تكون كالمبتدءة

ذكر النفساء

وخارج من الدما مع الولد * هو النفاس كان كامل الجسد
او ناقصا او لحمة في العادة * ليست تكون دون ما ولادة
عشرة ايام اقله وفي * اكثره بالاربعين تكتفي
وان اتى المولود لم يكن معه * دم فذاك طاهر من وصفه
وان تكن مبتداءة وطهرت * اقل ظهر ثم الدم رات
فذاك حيض ولتكن ايامها * ما قد مضي وهكذا احكامها
وان بها استمر حتى استكملت * الاربعين بادرت فاغتسلت
وان بدم فذاك منتهي العدد * ومثلها اللاتي تبين للعدد

خاتمة في بعض احكام الحايض والنفساء

الصوم والصلاة والطواف * وسجدة الذكر والاعتكاف
تلاوة الذكر مرور المسجد * والمس للمصحف حرم فابعد
لحايض ونفسا وجنب * والوطيء من هاتين فلتجتنب
وليبدلوا الطواف والصياما * والاعتكاف هكذا تماما
وركعتين للطواف وليعد * صلاته دونهما من غير بد

الباب الثالث فيما يتعلق بغير المكلفين ذكر ما يطهر بغير الماء

والارض ان تنجس فزيل الموضع * تطهر والثوب وما يستتبع
كذاك بالشمس وبالريح اذا * لم يبق للانجاس عين اوشذا
والمشي للنعل مطهر كما * يطهر الريق من الفم الدما

اما البهائم اذا تنجست * فذهبت باي وجه طهرت

ذكر الطاهر من الحيوانات

وكلها طاهر الاسوار * سوى الخنازير فلا تمار في
والكلب مطلقا سوى ما علما * ففيه رخصة لبعض العلما
والخيل والبغال والحمير * يطهر من جميعهن السور
وروثها وقيئها قد اختلف * فيه وفي سور السباع فاعترف
كالذيب والفهد كذاك النمر * والروث من جميعها لا يطهر
وهذه الانعام حل كلها * والرجس منها دمها وبولها
وذان رجس في جميع ماسلف * ايضا وفي اللحوم منها يختلف
سوي الخنازير وما تولدا * منها وما فيها فرجس ابدا
في صوفها خلف وما ليس له * نفس تسيل شرعنا حاله
ان كان من بهيمة او طير * والطير ايضا طاهر للسور
جميعه سوي الذي يفترس * فالخلف في اسواره قد اسسوا
كذاك ما يلقيه خلفها جعل * وعرة الديك لها الحكم شمل
الا اذا ما كان جلالا فقد * افرد للجلال حكم فانفرد
وهو الذي الارجاس قوته الى * ثلاث ايام فما عدا علا
والحكم فيه ان سوره نجس * وعرقه وذرقه فلا تمس
الا اذا حبسته ثلاثا * او يتركن من قوته الاخباثا
والسبع تجزيك لحبس البقر * والابل والطير يوما قاقصر
وحكم لحمها كحكم سورها * في الاتفاق والخلاف فادرها

ذكر احكام الميتة

والرجس في الميتة حكم التزم * الا خصالا قد اتت فيما نظم
فميتة الصيد اذا لم تدرك * ذكاته وذكر اسم الملك
عليه مع ارسال سهم او فهد * كذا ذكاة الام تجزي للولد
ان يكن للجنين في البطن استقر * وميتة التي تعيش في البحر
وميتة الجراد بل وكلما * ليس له نفس تسيل فاعلما
كذا الولي ان يمت وهو الاصح * والقرن والعظم اذا العظم وضح
من ميتة يحل قد ما اكلها * كذاك ايضا شعرها وجلدها

الكتاب الثاني في الصلاة

وفيه احدى عشر بابا وخاتمة

الباب الاول

في شروط الصلاة

فالطهر والبقعة للصلاة * شرط مع القبلة والاوقات
لذي الصلاة لا تصح دون ما * تطهر يجزيه ولو تيمما
الا اذا لم يستطع طهرا ولم * يجد ترابا فالتعبد انحسم

ذكر البقعة

واقصد اذا ما شئت للتعبد * لبقعة طاهرة كمسجد
ونحوه واجتنب المقبرة * مزبلة منحرة ومجزرة

وموضع الحمام ظهر الكعبة * اذ لم تكن صلاته لقبله
وان تكن صليت فيما ذكرا * فالنقض في تلك الصلاة قد جرا
وكرهت على معاطن الابل * وهكذا على الصفا وفي السبل
كذاك فيما احرقته النار * وموضع ليس له استقرار
او بقعة قد غصبت من اهلها * والخلف في الصلاة فيها كلها

ذكر الاوقات

اول وقت الظهر بالزوال * وآخر الوقت بلا جدال
اذا رايت كل شيء ظله * من بعد قدر ذا الزوال مثله
وان يزد على الذي قد ذكرا * فاول العصر علي ما اثرا
واخر العصر اصفرار شمسي * وقيل بل غروب قرن الشمس
واول المغرب بها غربت * جميعها واخر الوقت ثبت
بالشفق الاحمر او بالابيض * ان يغربا قولان فيه فارتضي
واول العشاء بعد المغرب * على كلا القولين فلتنتخب
وثلث الليل وقيل نصفه * اخرها وقيل بل اخره
وان بدا الفجر الصدوق لزمت * فريضة الصبح على ما علمت
وان بدا الشمس قرن ارتفع * جوازها وفعلها قد امتنع
كذاك مع غروب قرنها ومع * وقوفها في الحر ذا المنع وقع
ومن قضي في هذه الاوقات * فرضا فلا يجزيه عن فوات
افضلها في اول الطرفين * الا صلاة الظهر بعض الحين
وذاك في الحر الشديد اذ ندب * تاخيرها حينئذ او استحب
وامنع تطوعا اذا الفجر بدا * قبل الصلاة وكذا بعد الادا

الي طلوعها وبعد العصر * وقبل مغرب وبعد الوتر
حتى تنام وكذا حين الخطب * لجمعة او نحوها او لعطب
الشمس او بعد صلاة العيد * او قبلها ذا فهم بلا تقييد
كذا اذا اقيمت الفريضه * جماعة وهذه فريضة
من ثم ان تعرض على المصلي * تقطع فرضا قبلها بصلي
وما عداها فهو غير قاطع * وان يكن من تلكم الموانع

ذكر اللباس

ومن شروطها لباس ساتر * عورته لا من حرير طاهر
ان لم تكن انثي ولا حرب بدا * وليسترن صدره والعضدا
وعاتقا منه ولكن يندب * وان راءه الاكثرون يجب
وكل ما ليس لها ان تظهره * ففي الصلاة واجب ان تستره
وان يك اللباس مما طهرا * فلا يضر نجس ان لم يرى
كشرر يطير من مغتسل * او ما اتي به الذباب فسل
او من دم مختلب قليل * او نجس كان علي عليل
فكل ذا ونحوه اتيحا * ارفع ما من ضرر اتيحا

ذكر القبلة

ويجب استقبال عين الكعبة * ان كنت في المسجد او للجهة
ان لم تكن فيه ولكن بعدما * ان تتحرى والتحري لزما
وجائز تقليد اهل الدار * فيها وان كانوا من الفجار
ويترك القبلة من خاف على * نفس ومال من عدو اقبلا

او كان مربوطا على نحو خشب * ولا يطيق نحوها ان ينتصب
او كان في البحر غريقا او غدا * ذا ضرر لا يستطيع مسندا
او كان اعمى لم يجد دليلا * او خائرا لم يهتد السبيلا
او كان ذا تنفل في الحال * على الطريق وعلى الرجال
لكنه يحرم نحوها فقط * ويمض حيث شاء من غير شطط
ونحوها في حال مشيك اسجد * وكل عذر هكذا فاعتمد

الباب الثاني في اقسام الصلاة

الصلوات منها فرض عين * تلزم كل واحد بالعين
ومنها واجب على الكل وان * اداه بعضهم كفى فلتستبن
ومنها ما اكد وهو سنن * ومنها ما يندب وهو حسن
واول ذو ركعات اربع * ظهر وعصر والعشاء فاتبع
وذو ثلاث مغرب ومنه ما * اتى على اثنتين فجر علما
اما الرباعيات قد تغير * ان عن خوف او بكون سفر
وزيد في الظهر لاجل الجمعة * من بينها فافطن لتلك الصنعة
والفجر والمغرب لا تغير * الا لخوف او حدوث ضرر
ثم صلاة الميت والعيدين * فرض اكتفاء ليس فرض عين
اولاهما بلا ركوع ثبتت * اخراهما بركعتين قد اتت
وقسم ما اكد منه الوتر * وركعتان اذ يبين الفجر
وركعتان للطواف والخسف * وبعد فرض مغرب وللكسف
وقيل ان الوتر واجب ومن * فاتته لا يقضى سوى بعض السنن
وترا وركعتي طواف لزما * وركعتي الفجر ايضا فاعلما

الباب الثالث في كيفية الاداء ذكر الاذان والاقامة

وان اردت ان تؤدي الواجبا * اذن اقم تؤد فعلا واجبا
على الجميع ان اتاه البعض * اجزى والا فالصلاة تنقض
ورتل الاذان مثنى مثني * واجزم اذا اقمت فادر المعنى
وزد على الاذان ان اقمتا * قد قامت الصلاة انى كنتا
وان تؤذن نحو يمناك اقبلا * اذا النداء بالصلاة وصلا
واقبلن للشمال ان تقل * حي على الفلاح حتي تمتثل
وكره الترجيع والتثويب مع * تكلم والمثاب ان تضع
تنقضها بالشرك والقبيح من * قول وفعل وشديل زكن
وبالكلام ان يطل والفصل * وان يكونا قبل وقت الفعل
الا اذان الفجر والجمعة قد * يستثنيان من عموم ما ورد
والنفل لا اذان فيه والبدل * ان يتكرر وهو في الاولى امتثل
اعني اذا اذن في اولها * ويكتفي في قريه لاهلها
وداخل في مسجد قد عقدت * فيه وفي جماعة قد احرمت
فلا اذان لا ولا اقامة * عليه لما عقد والامامة

ذكر صفة الصلاة

وبعد ذين وجب القيام * لقادر وهكذا الاحرام
تعوذ قراءة الحمد فقط * ان كان في النهار ذا الفرض يحط
ومعها بعض القران ان غدا * في ليله مصليا مسترشدا
لكنه في الركعات الاول * وفي جميع سائر التنفل
ثم الركوع والقيام منه * والاعتدال ليس يغبي عنه

وهكذا وبعده سجود * مكررًا بينهما قعود
مقدار ما يقر كل مفصل * موضعهُ ولسواه انتقل
واعتدلن قايما وقاعدا * وسجن راكعًا وساجدا
وهكذا والتشهد اقعدِ * مستوفيًا لفظة التشهدِ
وبعضهم للطيبات واكتفى * ثم الصلاة للنبيّ المصطفى
ان كان في التشهد الاخير * وبعده التسليم للمصير
وبعض هذا سنن لا تفسد * بتركها الا اذا يعتمد
وبعضها فريضة وتبطل * في العمد والنسيان اذ يعطل
من ذلك التوجيه في الصحيح * وسائر التحميد والتسبيح
وقيل نصف ذهن واجب وما * عداه فهو ليس مما لزما
بيان هذا ما اذا قد فعلا * اكثره اجزى والا بطلا
ومثلهُ التكبير في القولين * ما عدا الاحرام دون مين
والخلف في التشهدين وردا * كذلك التسليم فادر المقصدا

ذكر مندوبات الصلاة

وسكتة خفيفة ان تستعذ * وقبلها وبعدا ان تقرا اتخذ
وركبتيك في الخضوع قدما * وان تشا النهوض اخرهما
واسبل يديك حين كنت قائمًا * وضعهما اذا سجدت سالمًا
ما بين ركبتيك والاذنين * مجافيًا لتينك الرجلين
وجافيا عن بطنك العضدين * واسجد على انفك لا الخدين
وان قعدت ضعهما على الركب * واقعد قعودا ليس فيه من عتب
وانظر المعينين حيث تسجد * ما لم تكن ثمة شغلا تجد

ذكر مكروهات الصلاة

وبعد ان تحرم فالتوجيه * مكره وذا هو الوجيه
وهكذا رفع اليدين عندها * للاذنين النقض اولى ما بها
وهكذا وضعهما بالسرة * اولان يشير قاصدا لنكتة
كذا تورك على اليسار * كذا الصلاة للنبي المختار
في اول التشهدين واذا * جاء به قالوا فلا نقض بذا

ذكر السهو في الصلاة

والسهو ان جاء بترك السنن * او بخلاف وضعها المستحسن
مثاله مبدل بالجهر * سرا وبالجهر مكان السر
او بالتحيات بحيث يحمد * وعكسها اوقام حيث يقعد
او بالسلام ليس في محله * فسجدتان شرعا من اجله
فاسجدهما من بعد ان تسلما * وان نسيت بعد نقل حتما
وليس في السهو عليك سهو * وان يطل فافهم عداك اللهو

ذكر الزيادة في الصلاة

كل زيادة على العمد بها * تنقض الا ما سنا تيك بها
ان سبق الامام ثم ركعا * وجاء من بعد الذي قد تبعا
عليه ان يقعد مهما قعدا * امامهُ فان قرا التشهدا
جاز له بعيده من بعد ما * قضي الذي فات والا لزما
خلف مقيم اربعًا يصلي * مسافر والفرض نصف الفعل
وان تزد في البيت والعيدين * تكبيرة كذا اثنتين

وسجدة القران مهما وجبت * فيها فحبى بها اذا وكملت

ذكر ما يسقط بهِ فرض القيام والسجود

ويسقط القيام ان لم تجدا * ثوبا وان لم تستطع ان تقعدا
وهكذا ان كان عذر مثل من * ينقش من عينيهِ ماء فاعذرن
والاولان فيهما الخلف ورد * والمذهب المختار لا عذر يعد
ويسقط السجود ان لم يقدر * عليهِ او على القيام او عرى

ذكر ما يسقط فرض القراءة

ومن تكن في فيهِ علة بدت * اولم يكن يعرف قرانا ثبت
فضاق وقت الفعل وهو يطلب * فلا قراءة عليهِ تجب

ذكر ما تخالف فيهِ المراة الرجل في الصلاة

وما عليها ابدا اذان * ولا اقامة ولا اعلان
ولا جماعة ولا تجاف * لكنها تجمع الاطراف
ثم تضم بعضها لبعض * حسب ما يمكنها في الفرض

خاتمة

الحيض والنفاس والعقل فقط * ان زال هذا للصلاة قد سقط
ابن ثمان يومر الصبي * بفعلها ويؤمر الولي
بضربهِ بتركها في التسع * وقيل بل يومر ابن سبع
وضربه في العشر وهو اعدل * لما عليهِ من دليل ينقل
وبالغ تركها ويعقل * من غير عذر فيهِ قول يقبل

من بعد ان توبتهُ ثلاثا * واخرج المصنف الاناثا
وعدم الفرق هو الجلي * ان صح قبل وهو المرضي

الباب الرابع في صلاة الجماعة

جماعة فرض كفاية يجب * في الصلوات الخمس والباقي يستحب
جنازة كسوف او عيدان * تروح والوتر في الرمضان
كذا في الاستسقاء لكن في الجمع * تكون فيها فرض عين اذ تقع
وكرهت في مسجد قد عقدت * فيه وان تعاد ما قد فسدت
بالشك فيها وكذا ان نسيت * حتى انقضي الوقت فرادى صليت
وتركها اذا بدا عذر يصح * كمطر او ظلمة لا تنفصح
او برد او حر شديد بين وان * تهب ريح لا تكاد تستكن
والضيف ان يود بالاكرام * والعيش ان احضر للصوام
ومن يكن ذا علة تمنعه * او خاف ما لم يستطع بدفعه
نحو غريم لم يجد وفاءه * ونحو جار يرتبي اتقاءه
ومن يكن لهذه تجشما * او بعضها حاز العلي والكرما

ذكر الامام في الصلاة

حر صحيح بالغ بقدر * جماعة ان جاء وهو مسلم
وان يكون عارفا بما لزم * وضعا وقرانا واركانا تتم
فلا تصلي امراة بذكر * وجائز بمثلها في النظر
والعبد بالعبد وصاحب الضرر * بمثله والخلف في اعمى البصر
اي بالاصحا والذي نراه * جوازها به وما اولاه

والعبد بالحر وذو التيمم * بذي الوضوء فيه خلف فاعلم
كذاك ذا الخصي والمقيد * ولا يؤم ذا القيام مقعد
ولسن لا يقتدي باخرس * ولا يؤم ذو العراء المكتسي
وفاجر بذي الصلاح لا يؤم * وهكذا مسافر بمن يتم
ولا يؤم صاحب التنفل * بصاحب الفرض وبالعكس اعمل
وابن الزناء فيه قول لا يؤم * الا بمثله وذا الحكم يعم
اهل الضرورات ببعض بعض * ومن يصلي خلفهم لا يقضي
وموضع الامام ان يقدما * الا اذا ما كان عارفا علما
فانه يكون وسط الصف * كيلا يرى من حاله ما يخفي
كذلك المرأة في النسوان * تكون وسطهن في المكان

ذكر ما يحمله الامام عن المأموم

ويحمل المرء على امامه * قراءة ان جاء في قيامه
حمدا وقرانا وقيل ما عدا * فاتحة الذكر وهذا فاقصدا
او جاء في الركوع بعض قالا * وسمع الحمد لنا تعالى
وقيل لا يحمله ويحمل * بالاتفاق جهر ما يرتل

ذكر الدخول مع الامام

فادخل مع الامام ان ادركته * في اي حال كنت قد لحقته
حال قيام او ركوع او سجد * فلتحرم وا قعدن اذا قعد
واتبعه في كل الذي ياتيه * وما مضى من بعد قم فاقضيه
وان تكن جنازة فما مضى * منها فلا يحتاج فيها للقضى

ذكر ما يفعله المأموم مع امامه في الصلاة

وربما قد يندب الكلام * فيها اذا ما حصر الامام
وافتح له قراءة لم تكمل * بدونها وان سهى في العمل
سبح له وان عطست فاحمد * وان تكن انثى تصفق باليد

خاتمة

في الصبح فاقرا الطول المفصل * ان كنت ذا تقدم فاحتفل
وان تكن منفردا فهل اتي * اولها وفي العشاء ثبتا
من سورة انشقاقها والمغرب * من سورة الزلزال هذا يندب

الباب الخامس في صلاة الجمعة

يلزم بالغا مقيما ذكرا * حرا صلاة جمعة ان قدرا
فيخرج العاجز والنساء * والعبد والصبيان والخنثاء
كذا مسافر وان يصلي * جاز له اتيان هذا الفعل
تقدم الخطبة فالاذان * اقامة تعقبها الاركان
اي ركعتان يجهر الامام * قراءة ويجهر الكلام
واخطب بحمد الله والصلاة * على النبيّ والعفو للزلات
لكل موعظ وذا اقل ما * يجزي وندبٌ ان تزيد حكما
وشرطوا لها اماما اكبرا * واربعين رجلا فاكثرا
وقيل يجزي بثلاثة فما * فوق ومصر اشرطوا التلازما
والخلف في والي الامام هل يحل * محله اذا الامام قد رحل
لها البكور والسواك يندب * تنظف تغسل تطيب

تجمل باجمل اللباس * وكن اقتحام روس الناس
من فسدت عليه صلي اربعا * كان قضاء او اعادة معا
وفيه قول جاء بالتفصيل * لكن هذا واضح الدليل
اذ لم يكن خروج وقتها سبب * لنصفها ان كان اربعا وجب

الباب السادس في صلاة المسافر

قصر الرباعيات ركعتين * لمن تعدى قدر فرسخين
وشرطة ان لايصلي خلف من * يتمها وغيرنا وللوطن
ونية الوطن ان لا ينتقل * من داره الا بضر يتصل
لايستطيع دفعه كالقحط * او جائر قابله بالسخط
وقاصد ولم يجاوزه قصر * اذا تعدي العمران للسفر
بشرط ان لا ينوي المقيلا * او المبيت دونه تمهلا
اما اذا طرا عليه عارض * وكان قاصدا فلا معارض
وخارج من داره وقد حضر * وقت ادائها يصليها حضر
كذا اذا ما فسدت في حضره * وشاء ان يقضيها في سفره
والحكم ان اضاعها كحكمه * ان فسدت عليه دون علمه
اما التي نسيها فحيث ما * يذكرها اداؤها قد لزما
وجوز الجمع له بينهما * باي وقت شاء من وقتيهما
كذاك ذو ضرر كمثل مرض * او سلس اودمه لم يغض
وشرطه القصد له من قبل ان * يخرج من اولاهما ويفرغن
وان بدوم موجب الجمع الي * ان يجر من ثانيا ويدخلا
وهكذا عدم فاصل بما * يطول والخلف اذا تعمدا

وتتبع المراة زوجها كما * يتبع عبد من لملكه انتمي
وان يكونا موطنين فهما * حتى يسافرا على حكمهما

الباب السابع في صلاة الخايف والمريض

اما صلاة الخوف فليقدموا * لهم اماما وليصل بهم
لكل فرض ركعتين طائفة * خلف الامام ثم اخري واقفة
نحو العدو بالسلاح تدفع * ثم تصلى ركعة ان ركعوا
وتحرس الاخري اذا تشهدت * وسلمت ان سلموا وكملت
هذا اذا الصفان قد تقابلا * او سبعا قد شاهدوا مقابلا
وان تداخلوا معا او كسرا * بعضهم يصل كيف قدرا
تمام او ايماء ان تعذرا * او بقراءة والا كبرا
لكل فرض خمس تكبيرات * ان لم يطق كذا المريض آتي
وان يكن لم يستطع تكبيرا * ذو مرض كان اذا معذورا

الباب الثامن في صلاة العيدين

الاربعون بلغا ذكرانا * ليسوا عبيدا وطنوا مكانا
تلزمهم اي سنة العيدين * ورفعها بواحد واثنين
هي ركعتان فيهما التكبير * على وجوه جاء فالكثير
ثلاث عشر والاقل سبع * والوسط الوجوه فهو تسع
كذاك احدي عشر تكبر * من بعد احرام بخمس تجهر
والخمس في الاخرى اذ قراتا * ثم الثلاث بعد ان ركعتا
وجائز سبع وست واذا * اردت احدي عشر فاصنع كذا
فالست في الاولى اذا احرمتا * والخمس في الاخرى اذا تلوتا

وان تشا تسعا فخمس بعد ما * احرمت والاربع في اخراها
من بعد ان تتلوا في السبع فقل * باربع وبالثلاث كالاول
وخطبة من بعدها ووقتها * ان طلعت والاستواء فوتها
هذا وان خفي الهلال فمتي * ماصح صلوا هكذا قد ثبتا
وقيل بل يؤخروها للغد * ولياتوها في وقتها المحدد
سن لها الاكثار اي ممن ذكر * وهكذا الخروج الا من ضرر
والقبلتان لاخروج معها * والفطر قبلها ولو بشرب ما
لايوم نحر فالكفاف ندبا * فيه الى ان يوءت ماقد وجبا
والغسل والطيب وحسن الملبس * كذلك التكبير فلتقدس
بعد صلاة الظهر يوم النحر * كبر الى الثالث بعد العصر
عقيب كل واجب وقيل بل * اوله صباح تاسع جعل
وجملة التكبير فيما يستحب * فيه ثلاثون لها وللخطب
فان تكبر سبعة فالباقي * في خطبة وهكذا البواقي

الباب التاسع فيما ينقض الصلاة

وتفسد الصلاة بارتداد * وبانتقال نية العباد
كمثل ان تحولت للنفل * وبالذي يزيل نور العقل
نحو جنون وكنوم طالا * ونحو اغماء وشك آلا
حتى غدا لم يدر ما اداه * وبالريا والعجب ان اتاه
وقيل ان ظن بما قد فعله * يبني عليه وليتمم عمله
وان يكن خلف امام فله * تقليده وليحذون حذوه
وان يكن قد شك في احرامه * فلا يجاوزه على ابهامه

وقيل ان كان طرا من بعد ما * اتى بحد فهو عفو فاعلما
وهكذا في سائر الحدود * فهي كهذا المنهل المورود
كذاك من نوى الخروج منها * اوشغل النفس بشغل عنها
ان طال شغل نفسه او اعتمد * له وان لم يطل فقد فسد
ثم الكلام باللسان مفسد * الا بذكر الله حين يرد
على الخطا فالخلف فيه ذكرا * والضحك فيها ناقض اذا طرا
كذاك ان رمى بوجهه الي * بعض الجهات عامدا قد بطلا
وقيل لا حتى يرى السماء او * يرى الذي من خلفه كذا حكوا
ومن يكن مستمعا بالاذن * وان نسي حتى يطول فافطن
كذاك مايطرو على الانسان * ينقض ان طال على النسيان
وكل من صلى على اضطرار * بناقض لو كان في اختيار
وطاق في اثنائها الزوالا * عليه ان يعيدها كمالا
وكل فعل لم يكن صلاحا * لها فنقضها به قد لاحا
وكل من دري بانهُ فعل * في غير وقته ففعلهِ بطل
كذاك ان مضي عليهِ الوقت * ولم يتمها عراه البتُ
وكل ما ينقض فرض الطهر * فانهُ ينقضها فلتدر
والا ستثنى بعضهم فلا تنتقض * بالقي والرعاف حين يعرض
او مرشيء بينهُ ومسجده * من حيوان ذي دم كولده
اما الخنازير ونحو القرد * تنقض دون حدها في البعد
خمسة عشر وكذاك الجنب * والقلف ومشرك مجتنب
وحايض ايضا ودون اذرع * ثلاثة باقي النجاسات فعي
الا اذا مروراء سترة * وان تكن كشعرة في الدقة

وطوها مثل موخر الرجل * شبرين او ثلاثة خلف نقل
وتارك شيئا من الشروط * فلا صلاة لا تنفا المشروط
ولا صلاة للذي تقدما * امامه اوقبلهُ قد احرما
ولا لمن صلي على اليساريه * من بعد علمهِ بنهي الباري
قيل ومن صلي ورا الصفوف * منفردا في الموضع المعروف
ولم يكن خلف الامام وفقا * مصليا لكنهُ تطرفا
وهكذا ان قطعته السبل * الا اذا صفوفهم تتصل
ومثلها في ذلك الانهار * ان فصلت بينها والنار
ومن يكن صلى ورا امامهُ * بحيث لا يسمع من كلامه
مع مد صوته فلا فرض لهُ * ان كان اعلى اومحاذيا لهُ
وقيل لو سمعهُ فلا يصح * ان يعلو الامام وهو متضح
وان تصلي امراة مع اجنبي * في نحو ست اذرع اوقرب

الباب العاشر في القضا

و بخروج الوقت يلزم القضا * ان فات او فوت فعل فرضا
وما على المشرك مما لزما * قط قضاء ان يكن قد اسلما
الا اذا ارتد و وقته حضر * او كان قبل شركه قد ما نذر
اوكان قد طاف ولم يركع وصل * عليه ان يقضيه اذا انتقل

ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء

وتارك لشرطها او بعضها * اوركنها الذي اتى من فرضها
عمدا الى ان خرج الوقت لزم * كفارة وبدل مع الندم

وقيل لا كفارة عليهِ * ولا قضا فلا تمل اليه
وتارك فرضين اوفاكثرا * بعدها عليه ان يكفرا
وقيل بل واحدة لكلها * ان لم يكن كفر خذ بعدلها

الباب الحادي عشر في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

وركعتان للكسوفين يؤم * فيها امام ثم خطبة تتم
ولتكن الاركان في اولاها * اطول منها ان تكن اخراها
ولا خروج ثم بل تصلي * في مسجد ان كان او مصلي

ذكر سنة الاستسقاء

سن لنا استسقا اذا ما امسكت * مذي السماء غيثها وهلكت
تلك النباتات فتخرج البلد * الى الصحاري والد وما ولد
يؤمهم بركعتين خيرهم * وخطبة هناك يرجي خيرهم

ذكر صلاة التطوع

ان الصلاه كلها خير ظهر * من شاء فليكثر ومن شاء اقتصر
وينبغي في اليوم والليلة ان * ياتي ثلاثين تطوعا بسن
بين الطلوع واستواء واضحا * ثمان ركعات تسمى بالضحا
واربع قبل صلاة الظهر * وبعدها ايضا وقبل العصر
وبعد مغرب وبعد العتمه * اربع اربعا كذا متممه
وركعتان قبل فجر بهما * يتم ذاك العدد الذي علما

وان يكن شهر الصيام فزد * في ليلة عشرين للتعبد
وهي التراويح ومن زاد على * ماقد مضى حاز المقام الاكملا
ثم صلاة الليل فيها الفصل * وفي النهار يستحب الوصل
فات بها كهيئة الفرايض * وجاز ايماء بغير عارض
وسر فيها ان تشا اوجهرا * والحمد تجزي ان تشا ان تقصر

ذكر سجدة القران

وان تلي بعض القران ندبا * له سجود وبطهر طلبا
اعراف والرعد كذاك النحل * سبحان مريم وحج النمل
فرقان جرز صاد ثم فصلت * فتلك احدي عشر قد كملت

الخاتمة في اشياء متفرقة

كل صلاة لم تكن قد جهرا * فيها فبالحمد لديها اقتصرا
اوكنت مأموما بحمد فاكتف * واخر المغرب ركعة تفي
واخر العشاء ركعتين * ظهر وعصر وصلاة الحين
لجمعة عرفة كسوف * عيدين خطبة وللخسوف
وطلب الغيث ويوم السابع * بمكة في الحج للمسارع
وكلها بعد الصلاة ما خلا * عرفة جمعة فامتثلا
وخطبة الجمعة فرضا قد اتت * وما عداها غير واجب ثبت
وخطبة النكاح قبل ان عقد * وقبل ان يشرط ما كان عهد
لجمعة عرفة عيدين * يخطب فيهن بخطبتين
ويستحب سكتة بينهما * حتى تكون تلك فصلا لهما

وكلها تبدا بالتحميد * وبا التكابير التي للعيد
اما التكابير فهاك ماوجب * منها وماعداه فهو مستحب
مافي الاذان اوالاقامة ورد * وفي الصلاة ولاحرام قصد
ومايكون بدل الصلاة * لخائف وصاحب الافات

الكتاب الثالث في الجنائز

ذكر اقسام الموتي

موحد ليس شهيدا قتلا * في معرك وليس باغ غسلا
وصلين عليه اذ يكفن * من بعد ماغسل ثم يدفن
اما الشهيد فالصلاة يمنع * لا الغسل ان لم يعد حيث يجرح
وان يكن ذا رمق فعدي * مكانه بغسل حين اودي
كذاك من تقتله اللصوص * فانه بحكمه مخصوص
وثوبه كفنه ان صلحا * وغيره يزاد ان لم يصلحا
وادفنه لا تنزع غير النعل * وخفه من لبسه المستعلي
والباغي فادفنه ولا تصل * عليه لا ولا تجد بالغسل
وان اتي الجنين ميتا كفنا * من بعد ما غسل ثم دفنا
بلا صلاة واذا استهلا * قام اليه بعضهم وصلي

ذكر الغسل

غسل وتكفين صلاة دفن * فرض كفاية لميت بعنو

وفرضه ازالة الانجاس * وغسل كله معا والراس
سنته الوضوء والتثليث * وعصره ليخرج الخبيث
والابتداء بما من الجسد * والغسل بالخطمي اوسدر وجد
اذ تغسلنهُ ثانيا منظفا * وضعهُ من بعد لكي تنشفا
ولتستر العورة منهُ واجعل * على يديك خرقة وغسل
وقد مضى ما للمغسل استحب * من غسله وهاهنا الوضو ندب

ذكر الكفن

اقل ما يجزي من الاكفان * ما يستر العورة للانسان
وينبغي في كفن الرجال ان * يعطي قميصا وازارا يسترن
لفيفة لهُ والنساء مع * درع ازار وخمار فاستمع
وخرقة والاقتصار يغنى * بواحد يشمل كل البدن
سن لهُ البياض من نوع تحل * فيهِ الصلاة لا بتكريه يحل
والعدد المذكور والخمار لا * كغير مراٍ من شهيدا قتلا
وتحش كل منفذ في البدن * وكل مسجد بهذا القطن
واذرر عليها ذريرة خلا * ان كان محرما فلا تحللا
ورأسه ووجهه لا تستر * وان تكن انثى فوجهها اظهر
وخفف الشد اذا لم تخف * شيئا وان خفت فلا تخفف
حتى اذا وضعته في قبره * فك الذي شددته من زره

ذكر صلاة الجنازة

كبرها اعني صلاة الميت * اربع تكبيرات ثم تاتي

فاتحة الكتاب بعد الاولى * وبعد ثانيها وهذا اولى
من قولهم بانها لا تجب * قراءة الحمد ولكن ندب
وسن تسبيح مع استعاذة * كذا الدعا الصاحب الولاية
والمؤمنين جملة ونفسكا * لانها اعظم حقا عندكا
وان يكن غير ولي فاقصد * اهل الوفاء بالدعاء واحمد
مولاك ثم صلين وسلما * على الرسول قبل ان تسلما
وبعد ان تكبرن الرابعة * تسليمة من غير جهر تابعه
وقف ازاء صدره ويؤمر * وليه يقدمهم او يامر
ابوه ثم جده وان علا * فالزوج فالابن وان قد سفلا
فالاقرب الاقرب من احبابه * بحسب الميراث في اربابه
ان عدم الامام او واليه * فهولاء كلهم يليه

ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

من عدد الاموات فالذكران * نحو الامام بعدهم صبيان
ثم النساء والصبيات فضع * من بعدها فاعبدا اذا تضع
بلغ فالصبيان والاماء * ثم صغارها كذا الولاء
يقدم الاكمل قبل الكامل * وهكذا الافضل قبل الفاضل
وقيل من قدمته فيجعل * ازاء قبلة وذاك اعدل

ذكر سنن الجنازة

ووضعه على السرير يندب * وستره بما العيون تحجب
والحمل والتشييع حتى يصلا * ولا يرد قبل دفن من تلا

وليتركوا الكلام الا الذكرا * لربهم وما ينيل الاجرا
وليقفوا حتى اذا ما وضعا * فليقعدوا وليظهروا التخشعا
يسل من راس السرير بمهل * ويستر القبر مني فيه نزل
وضع عليه اللبن واللحد له * مهيئو من قبل ان تحمله
واحث التراب فوق تلك اللبن * ولا يزاد تربه ان يدفن
ووشم القبر ورش واقصد * تعزية لاهله ولتحمد
مولاك حين وضعه في اللحد * وقل على ملة خير مهد
يصنع ذاك كله الولي * او يامرن من به وفي

الكتاب الرابع في الزكاة

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في موجبات الزكاة ومعانعها

ثم الزكاة بالنصاب تجب * في المال والحول بها يرتقب
ان امكن الاخراج والبعض اشترط * كمال مالك وملك واقتسط
في ذهب وفضة ومتجر * وغنم وابل وبقر
وسائر الثمور والزبيب * والبر بل وسائر الحبوب
فالثمر صنف كله والعنب * صنف كذاك فضة وذهب
ومتجر ايضا وكل سائم * من ابل وبقر وغنم
وكل جنس في الحبوب صنف * وقيل كلها اتاك الكشف

وكل صنف زاد فاحمله على * ما كان مثله تراه كملا
الا الركاز خمسه متى وجد * ولا يضم فوق ما قبل عهد
ولا يضم غيره اليه * في خمسه حين طرا عليه
واحمله بل واحل عليه ان خرج * اي خمسه وكان في المال اندرج
ولا زكاة فيه بعد خمسه * دون النصاب ان يكن بنفسه
وصفة الركاز كنز من ذهب * او فضة والخمس فيه قد وجوب
ان لم يكن كانزه موحدا * وغير محتاج لنار ابدا

ذكر ما يكون الحول فيه شرطا

والحول لا يشرط في الثمار * ولا الذي فايدة التجار
ولا اذا ما ذهب المواشي * مع بقا السخال والكباش
فانها تكون عنها بدلا * ان حدثت وحولها لم يكملا
كذاك من له نصاب من ذهب * او فضة او من مواش او كحب
وزاد اي من ذلك الجنس فقد * يلزم ان يزكه متى يزد
ان كان لم يخرج زكاه الاول * وان تكن اخرجتها فادخل
ما زاد في حول الذي قد سبقا * وزكه حين تزكي ملحقا
ومن اصاب معدنا زكاه * من حين ما من غشه صفاه
اذا انتهى اللا ربعين درهما * او اربع من الدنانير اعلما
لانه ليس النصاب يشترط * فيه وفيما مر قبالة فقط
وفي شريكين لكل منهما * نصف النصاب فهي في سهميهما
ما لم يكونا مشركين او يكن * بعضهما المشرك فافهم واستبن
وكل صنف فيه شرط الحول * فجنسه بدله في قول

ذكر مالا زكاة فيهِ

وكل مال لم يكن مما ذكر * فلا زكاة غير ان به اتجر
وبايع عبداً وداراً متجرا * بثمن فيهِ النصاب اثرا
فلا زكاة فيه حتي يقبضا * وبعضهم حتى يحل المقتضى
بشرط كونه على وفي * وقادر على الوفا غنى
كذاك حكم كل دين اجلا * اوصح مانع لما قد عجلا

شروط اخراج الزكاة من الثمار

وشرطه مدخر مقتات * في ارض مسلم له الانبات
كذاك ان يكون بالساوصل * خمسة اوسامى وخالصا حصل
من حشف وخردل ونحوه * ستون صاعا وسقهم فلتروه
والارض ان وقفا ولما تملك * او كان من يملكها كمشرك
فلازكاة في الذي قد اخرجت * الا اذا كان لمسلم نمت
ولم يكن ممن عليه وقفت * فانه يزكي ماله نبت
ومشرك انبت ارض مسلم * او غيرها فلا زكاة فاعلم

شرط الزكاة في التجارة

وشرطه ان ينوين المتجرا * وبالنصاب يتجرن فاكثرا
ويبق حتي يكمل الحول ولا * يضر نقصان اذا ما كملا

ذكر معانع الزكاة

ويمنعن وجوبها دين حضر * وكان كالنصاب في ذاك القدر

والغصب والذهاب مهما وجدا * من قبل ان يستطيع اتيان الادا

الباب الثاني في مقدار مايجب اخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يخرج اما عشر اونصفه * اوربعه اوحيوان وصفه
فالعشر في الزرع وفي الثمار * ان سقيت بالسيل والانهار
ونصفه فيها اذا ماسقيت * بالنضح والنزح وشبه قد ثبت
وربعه في فضة وذهب * ومتجر وفي المواشي اوجب
ان ابلا خمساً فشاة وذكر * في العشر شاتين وفي خمس عشر
ثلاث شوهات وان خمس تزد * فزدلها شاة وهذا فاعتمد
وان تكن خمساً وعشرين فقل * بنت مخاض فرضها حتى تصل
ستا ثلاثين ففرضها اذن * بنت لبون سنها معهم زكن
وان تصل ستا واربعينا * فحقة قد فرضوا يقينا
احدي وستين ففرضها جذع * وان على السبعين عدها ارتفع
وستة لها لبونتان * احدي وتسعين فحقتان
ومائة احدي وعشرين اصطحب * فيها لبونات ثلاث قدوجب
وان تزد تسع فحقة الزم * في كل خمسين بها فرضا علم
واجعل لكل اربعين وجدت * بنت لبون ثم لاشيء ثبت
بين الفريضتين ماذكرا * ومثل حكمها اجعلن البقرا
مع اختلاف الاسم واتحاد * معناهما في السن والمراد
فجذعة ثنية رباع قل * في بقر مع السداسي بدل
بنت مخاض ولبون حقة * وجذعة فافهم لتلك النكتة
في الاربعين الشاة شاة في الغنم * ومائة احدي وعشرين لزم

شاتان ثم مائتان معها * واحدة ثلاث شوهات لها
واربع من الشياه لزمت * في اربع من المئين علمت
واجعل لكل مايه تزيد * شاة وهذا اصلها المعتمد

الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة

من مائتين درهما في الفضة * خمس دراهم لدى التزكية
وبعدها في كل اربعين قد * يلزم درهم الى اقصى العدد
عشرون دينارًا ففيها نصفه * وعشره في اربع وكشفه
تجعل دينارا مكان عشره * من فضة دراهم مشتهره
واجعل على الفضة جنس الذهب * ولتجعل الجنسين مثل سبب
مثاله عشر مثا قبل الى * مائة درهم فزك واحتلا

الباب الرابع في زكاة الفطر

عن كل من وجد صاع بر * اونحوه اداء زكاة الفطر
تلزم بالغنا من الاموال * وروية الهلال من شوال
تلزمه عن نفسه وعبده * ومن عليه عوله من جده
الا اذا يغصب او يفقد او * يوسر فالوجوب رفعه روى
لكن بشرط ان يكون ماذكر * من مانع قبل الوجوب المقتسر
والغصب ان كان بحيث يعلم * وكان قادرًا عليه تلزم
والخلف في الزوجة والاصل ذهب * ان لاوجوب وهو عندي المستحب
لانها فريضة تلزمها * في مالها وان يكن يطعمها
وبائع عبدا قبيل الفجر * تلزمه عندي زكاة الفطر
لانها بسبب الهلال * تلزم لا بالفجر من شوال

ومالك النصف خادم وحب * عليه نصف صاعة ولا عجب

الباب الخامس في الاصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تنفذ في ذي الفقر والتمسكن * وعامل لاخذها المستحسن
وناصر للدين بالتالف * وغارم للدين ذي تكلف
وفي الرقارب وهو من يكاتب * وابن السبيل وهو شخص غائب
عن داره لو كان ذا غناء * فصار في الاسفار ذا عناء
وفي المجاهدين والشرط الكمل * حربة اسلام والعقل فقل
بعد البلوغ وزد المولفا * مع حاجة الامام كونه وفي
وفي الرقاب دزد ثبوت العقد * وعامل وفي سبيل الجد
فزد عليه كونهم ذكورا * باذن قابد غدا مبرورا
وغارمًا ان لم يكن في معصيه * وابن السبيل قد مضي فد عنيه
اما الفقير وكذا المسكين * فالاولان فيهما يكون
اعني بذا الاسلام والتحررا * وليس تعطي مبدعًا قد فجرا
الا اذا لم يجدن وليا * ولم يجد مولى فقيرًا عصيا
ومن عليك عوله من ذبن * فليس يعطى من زكاة العين
وغيرها كولد صغير * ووالد ذي ضعف فقير
واعط مادون الغناء ماتشا * من غير تحديد بعد قد فشا
ومن اله مال ولا تجزيه * غلته لحوله فاعطيه
كذاك ذو مال فضاع او غصب * او كان في ذمة مفلس وجب
وقسمها في كل صنف يندب * وبعضها يرفه ما قد يجب

خاتمة

ولا يلي زكاته بنفسه * حتى يرى امامه في رمسه
او كان لم تجب عليه طاعته * او موضع ما اهملت حمايته
زكاة كل بلدة في اهلها * ما لم تكن مصلحة في نقلها

الكتاب الخامس في الصوم

ذكر اقسام الصيام

الصوم كف عن جميع المفطر * من فجرها الي الغروب المستتر
اقسامهُ فرض ومنهُ نذر * ومنهُ ذوا تمنع وستر
يستر بعض زلة الانسان * كالقتل والظهار والايمان
ومنهُ مندوب ومنهُ يحجر * ومنهُ مكروه وكلا نذكر
فالحجر في العيدين والمكروه في * ايام تشريق وشك فاعرف
تتابع المفروض والمنذور * متصلا يلزم والتكفير
الا لحيض اونفاس اوسفر * اومرض اونحوه من الضرر
وحجر الاصل على المكفر * وصائم النذور فطر السفر
علته لانه معاقب * والفطر رخصة فلا يناسب
والنذر لما انه قد عينا * لنفسه اداءه فلا عنا
وماعدا هذا من المندوب * مخير في القصد والتعقيب
اما قضاء رمضان مثله * تتابعا فلا يجوز فصله

ذكر الاسباب الموجبة لصوم رمضان

له كمال شهر شعبان سبب * ورويه الهلال فالصوم وجب
اوشهرة بها وان عدل شهد * والقول للابعدلين يرد
لانهُ يثبت بالاحاد * وليس مثل الحق للعباد
بصومه حتي يتم عددا * اوان يرى هلال شوال بدا
او شهرة اوشهد العدلان * وفي مقال واحد قولان
وشرطهُ في كل ليلة نوى * وقيل يجزي مرة اذا نوى
وتارك النية عمدًا يفسد * صيامه لانهُ معتمد
ومن نوي النفل يصوم الفرض * اوقطع النية عمدا يقضي

ذكر اسباب الفطر

للفطر اسباب مضت فيما غير * وها انا اذكر اسبابًا اخر
فحامل ان خافت الهلاكا * لحملها ومرضع كذا كا
اوخافتا غير الهلاك من ضرر * كذاك من اعجزه مس الكبر
وزايل العقل بغير نوم * وخائف هلاكه بالصوم
وكل ما يدخل في الجوف على * تعمد بفسده فاحتفلا
وكل ما يخرج عمدًا كالمني * والقي لان خرجا فلتفطن
كذا جماع وارتداد بعد ما * اسلم فالايمان شرط حتما
ومجنب اصبح عامدا فقد * اصبح مفطرا على القول الاسد
والخلف فيما ادخل النسيان * في الجوف اوادخله الانسان
على الخطا اوجاء من غير الفم * فدخل البطن ككحل فافهم
وكالدواء من جراح دخلا * والماء ان في اذنه تخللا
وداخل في الانف والانف اشد * فالنقض بالداخل منه معتمد
وكل من افطر صدر يومه * من سبب يبيح ترك صومه

وزال اخر النهار خيرا * مابين ان يمسك اوان يفطرا

ذكر قضاء رمضان

ويلزم القضاء اهل الفطر * الا الذي جن جميع الشهر
او يومه جميعه فليس في * ما جن فيه من قضاء فيفي
لانه فرائض لا فرض * فلا يعم الصوم فيه نقض
كذاك من فطره مس الكبر * لكنهُ يطعم مسكينا اضر
عن كل يوم كان فيه فطره * مدبر حتي يكملن شهره
كذاك من اخر ما عليهِ * من القضا حتى اتي اليه
فانهُ يصوم ما قد حضرا * ويبدل الماضي وليكفرا
والصوم ان تتابع فيهِ وجب * عليه ان يصومه في كرجب
او نحوه من الزمان الخالي * من فاصل ليحصل التوالي
وكل من افسده بالعمد * عليهِ مع قضاه عتق عبد
او صوم شهرين على تتابع * او يطعم الستين من جوائع
ومن راي الهلال عصرا فاكل * جهلا فلاشيء هنا سوى البدل

خاتمة

وما عدا الصوم فليس فيهِ * كفارة سوي الذي افتيه
ان جامع الانسان وهو معتكف * او محرم او اخرج المنى بكف
وتارك الصلاة ان تعمدا * لزمه كتارك الصوم سدى
كذاك ان ظاهر منها اوحنث * من بعد ان الى يمينا فنكث
او قال لهُ من غير معتمد * والخلف في وجوبها للمعتمد

الكتاب السادس في الاعتكاف

والنذور وفيهِ بابان الباب الاول في الاعتكاف

الاعتكاف هو ان تحتبسا * لقربة مجانبا مس النسا
في مسجد بالصلوات عمرا * ويستحب في جوامع القرى
الا النساء في البيوت تعتكف * وجائز في غيرها كما وصف
ووقته قبل طلوع الفجر * وقبل ان تغرب شمس العصر
واخر الوقت الغروب وندب * لمن يشا وان يكن نذرا يجب
وشرطه النية والصوم وان * لا يخرجن الا لعذر فافهمن
لكوضوء واغتسال اوقضا * حاجته اوان يكون مرضا
اوجمعة والاكل ان لم يحضرا * والحيض والنفاس حتي تطهرا
اوخاف من تهدم المكان * اوعاد المرضي بلا توان
اوالجنازة يلي جهازها * اورأية الحق يرى اعزازها
اوجبروت للخروج اودعى * ليعطي الحق لمن قد ادعي
اوخاف من مضرة في حاله * وهكذا ان خافها في ماله
والمراة قد طالقت فانها * ان طالقت تعتد في مسكنها
وكل خارج لعذر فارتفع * يرجع فليتم ما عنه نزع
ومن مضي ولم يتم عمله * من بعد رفع عذره قد ابطله
كذلك الخارج دون عذر * ومفسد الصوم بنوع فطر
وواجب عليه ان يستانفه * الا الذي فيه الصيام زيفه

فانه يبدله متصلا * بالاعتكاف مسرعا وكملا

الباب الثاني في النذور

النذر الزام الفتي لنفسه * ماليس لازما له في نفسه
وكان جائزا كان يقولا * على نذر بذل المسئولا
فواجب عليه ان يبذله * وكل ماسماه ان يفعله
وشرطه التعليق فالذي ورد * من غير تعليق يمين انعقدا
وان يقل علي نذر لزمه * صيام يوم او فقير اطعمه
وان يسم الله حين مانذر * اطعم عشرة مساكينا غرر
اوصام اياما ثلاثة وان * يقل لك اللهم نذرا خيرن
مابين ان يطعم عشرة وان * يصوم عشرا والذي اراه عن
عليه ان يفعل ما يسمى * نذرا باي صورة قد سمى
وان يقل على صوم صاما * يوما وهكذا ترى الاطعاما
وهكذا الصلاة اي اذا نذر * بمطلق الفعل فادنى ماذكر
والنذر في معصية لايلزم * وفاءه بل الوفا محرم
وناذر بالصوم في الاثنين * فجاء فيه احد العيدين
اوكان حيض اونفاس افطرا * وصام مقضيا لما قد نذرا
وان اضاعه بغير عذر * تازمه مرسلة مع وزر
والخلف هل عليه ان يبدل ما * اضاعه ومذهبي لم يلزما
لانه ان عين الاداء * فليس فعل غيره وفاء
والامر بالقضاء امر غيره * به وجوب الفعل حين لزما
وقد يقال ان هذا يجري * في تارك الوفا به لعذر

فلا جواب غير ان تلتزمه * وان يكن مصرحا لا تعلمه

الكتاب السابع في الايمان

وفيه بابان الباب الاول في اقسام الايمان واحكامها

تاكيد قول بمؤكد علم * هو اليمين وهو قسمين قسم
يمين لغو وهي مابها انفلت * لسانه والعفو عنها قد ثبت
كقولهم بلى وربي فاعلما * ومنه ان نسي فابدي قسما
لكن عليه الحنث مهما ذكره * كفارة وبعضهم قد عذره
والجد في الايمان ما القلب اعتمد * وهي على خمسة انواع عدد
فقسم بالله اوباسم منع * اطلاقه لغيره حين وضع
فالحنث فيه لازم اذا اعتمد * اولم يكن معتمدا اذا قصد
وقسم باسم اله وغيره * كواحد وقادر وغيره
فالحنث مشروط بقصد القسم * وغير حانث اذا لم يعزم
لكن اذا حلفه القاضي رجع * لنية القاضي وغيرها ارتفع
مرسله بالحنث في دين تجب * مالم يكن تقطع حقا قد وجب
وان تكن قاطعة مغلظه * كذا علي عهد ربنا احفظه
كذلك الحالف باشياء غضب * منها الاله كالفسوق والكذب
اوانه من اليهود ان فعل * اودينه دين المجوسي الاضل
وبعضهم راي جميع ماذكر * مرسلة وهو الصحيح فاعتبر
وقسم بطاعة قد ثبتت * نحو علي حجة ان فعلت
فالحج بالحنث عليه لازم * وهكذا الصيام واللوازم

وعاجز عن الوفاء بالحلف * عليه ان يطعم مؤنة الحلف
وصام ان لم يجد الاطعاما * والعذر ان لم يستطع صياما
والصوم عن مونة المسكين * يوم ولو لماتي مسكين
كذاك في الاصل وفيه نظر * لانه بالعجز حالا يعذر
وفي سبيل الله مالي صدقه * يجزيه عشر اذا ما انفقه
كذاك في النصف وان قال الثلث * اودونه يخرجه اذا حنث
ومن يقل صدقة مالي ولم * يزد ففيه الخلف هل عشر لزم
وان يقل صدقة حتما على * يلزمه تصدق ولو بشيء
وصام ان لم يستطع تفضلا * ثلاث ايام بمينا مرسلا
وقسم بان يحل ماحرم * او عكسه فالحنث فيهما حتم
مرسلة وقيل بل مغلظة * في حل ماحرم فافهم واحفظه
وخامس الاقسام تعليق كان * يفعل كذا فعبده حر فمن
او زوجه الطالق فالحنث به * طلاقها وعتقه من ربه

الباب الثاني في الكفارات

يكفر اليمين عتق الرقبه * اوعشرة تطعمهم في مسغبه
تطعمهم في اليوم اكلتين * مادومتين قادر في وقتين
وان تشا فنصف صاع برا * لكل مسكين وصاع تمرا
وان تشا فاعط لكل واحد * ما يستر العورة ستر ماجد
وقيل ادني مايسمي ملبسا * يجزي ولو مثل خمار المنسا
وصم ثلاثا ان تكن لم تجد * مما ذكرت واحدا واجتهدا
فهذه مرسلة الايمان * وان تشا التغليظ فالشهران
متابعا بينهما صياما * اوعد ايامها اطعاما

قبلكم ستون مسكينا عدد * وليس يجزي ان يخل بالعدد
وصفة المعتق عبد سلما * مبرا من كل عيب كعمى
وعور وبرص وشلل * ومن جنون وجميع العلل
وقادر على اكتساب رزقه * هذا الذي يختاره العتقه

خاتمة

وكل من يلزمه الكفير * مغلظا كان له التخيير
في العتق والاطام والصوم وما * في القتل غير العتق والصوم علما
من غير تخيير لقاتل ورد * فالصوم لايجزي لمن عتقا وجد
كذلك الظهار فليمرر * مومنة وصام ان لم يقدر
واطعم العاجز عن صيام * تلك المساكين على التمام

الكتاب الثامن في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة ابواب وخاتمة

الباب الاول في الحج ولزومه وفرايضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحج قصد المسجد الحرام * وفعل ما يلزم بالتمام
ويلزم البالغ حرا مومنا * ان وجد استطاعة ومامنا
وزاد نفسه وقوت اهله * وناقة اونحوها لحمله
ان كان لايستطيع سيرا دونها * وصحة الابدان بشرطونها
وشرطه النية فالذي انتقل * بالحج لايجزيه عن فرض نزل
فروضه ثلاثة تمام * ناتي بها اولها الاحرام

كذلك الوقوف يوم عرفه * من النهار ساعة بعرفه
ثم الطواف ثالث الفروض * من لم يطف لم بات بالمفروض

ذكر المواقيت

قرن لنجد موقت ولمسلم * لليمن المعروف منها نحرم
وذات عراق موقت العراق * وجحفة للشام با تفاق
وذوا لحليفة لاهل يثربا * ويحرم القاطن حيث طنبا
واهل كل جهة ميقاتهم * ماحولهم وان نات جهاتهم
ولا يحل ان يعد به ولم * يحرم ومن احرم قبلهُ التزم

ذكر اشهر الحج

اشهره شوال والقعدة مع * عشر من الحجة والخلف وقع
في با قي ذي الحجة والمحرم ان * بحجة احرام قبل ما زكن
فعمرة وما على الذي فقد * فيها استطاعة لها قبل وجد

ذكر العمرة

العمرة الاحرام بالقصد لها * تطوف تسعي فاحسنن فعلها
والخلف هل واجبة اوتندب * والقول بالوجوب عندي اقربُ
وهل يجوز فعلها مكررا * في سنة لمن يشا او حجرا

ذكر صفات المحرم

وذو تمتع اذا بعمرة * احرم ثم بعدها بحجة

في

في سنة بينهما حل فصل * ولم يعد بينهما الى الاهل
وغير فاصل فذاك المقرن * ومفرد بحجة مرتهن
ومفرد ليس عليه هدي * وقارن يجزيه قولاً سعي
لحا ليته وطواف واحد * وما عداه فهو فضل زائد
وارجح القولين لا يجزيه * وصام من لم يل ما يهديه

الباب الثاني فيما يفعلهُ المحرم

فاحرم من الميقات بعد طهر * وبعد فرض اوصلاة الاجر
وفي ازار ورداء طهرا * واكشف عن الراس الغطا واحسرا
وتكشف المراة وجهها الجلي * وتلبس المخيط دون الرجل
ولتخف ان لبت وانت فاجهر * ويندب الاكثار منها فاكثر
ويندب الذكر كثيرا فاذكر * وقيل بل يلزم عند المشعر
ويحرم الطيب واخذ الشعر * من غير ما اذى وقص الظفر
كذا الجنايات جميعا والرفث * والفسق والمراء واترك العبث
كذا نشه ونكاح عقده * وبالجماع حجه يفسده
كذاك الاستمناء واليقم الى * ما بعد عامه فيقضي مكملا
والخلف في فساده ان فاضا * من قبل ان تغرب واستفاضا
وجاز قتل حية وعقرب * وفارة وعاقر من الكلب
كذا حداة وغراب وسبع * يقصده وكل مالا يندفع
الا بقتل يقتلن ولو غدا * من جملة الصيد وفي هذا الفدا
وحل ان احللت كل ما حرم * دون اصطياد وجماع في الحرم
فصيده محرم والشجر * موءبد اوحل منه الاذخر

وبعد ان تزور حل الكل * حتي الجماع والمصيد الحل

ذكر ما يفعله الحاج بعد دخول مكه

وطف طوافا للقدوم امرا * به وانفرن مع من نفرا
وليلة الوقوف في منا فقر * وقبل ان تطلع منها لا تسر
ولا تفض قبل الغروب المظلم * وليلة النحر بجمع فنم
وقبل ان تطلع شمسها ارحل * وجمرة العقبة فارم وانزل
وابلغ الهدي محله اذا * كنت اخا تمتع اونحوذا
وحل بالحلق او التقصير * والا فضل الحلق من الاخير
وامض الى البيت به تطوفا * سبعا بطهر وكساء واعطفا
فصل في المقام ركعتين * والسعي بعد بين المروتين
سبعة اشواط لها مكملا * مهرولاً في موضع ومرملا
وارجع الى الجمار لتيت المنى * ولترمها حال المقام في منى
ولترمها في يوم حادي عشرا * بعد الزوال وثاني عشرا
وهكذا في آخر الايام * وطف وداعا سنة التمام
وتفعل الحايض ما قد ذكرا * ولا تطف بالبيت حتي تطهرا

الباب الثالث فيما يلزم بسببه الجزاء

وفاعل بعض الذي ساذكر * يلزمه دم به يكفر
مجاوز الميقات غير محرم * ولابس المخيط عمداً فاعلم
او ناسيا حتي اتاه الليل * وفي مطيب كذاك القول
وفي مغطي الراس او ادهن الجسد * من نفسه او غيره دم ورد

وقاطع ثلاث شعرات فيما * فوق كذا الاظفار ايضا فاعلما
ودون ما ذكرته من العدد * اطعم عن كل فقيرا واجتهد
وقاطع شيئاً من الاشعار * في الحرم المحدود بالمقدار
ومن تشهي اولها قد قبلا * اولم يلب اولصيد قتلا
وفايض ولم تغب من عرفه * وتارك المبيت بالمزدلفه
اوبمنى وراحل من تين * في عكس مامر من الوقتين
وتارك الرمي بيوم النحر * لجمرة العقبة فافهم وادر
ومن رمى من بعد حله ومن * احل قبل هديه لم ايسن
وتارك للحلق والتقصير او * فعل في غير مني كذا روى
اوذبح الهدي بغيرها عنا * اوترك الرمي بايام مني
اولم يطف بالبيت فيها زائرا * اوترك السعي وكان قادرا
اوطاف غير طاهر ولم يعد * حتي مضت وطاف بعدها مجد
اوركعتين بالمقام تركا * اوتارك ماعليه نسكا
وان يكن اعاد ركعتيه * فانه ليس دم عليه

ذكر ما يوجب بدنه

ويوجب البدنة قطع دوحة * من حرم اواصطياد بقرة
وصائد الحمار والنعامه * ومفسد جماعه احرامه
كذلك استهناؤه او فعلا * هذين قبل ان يزور عجلا
ولا يجوز اكله من دمه * وجاز للقارن ثلث لحمه

ذكر صفة الهدي

ولا يجوز الهدي الا من غنم * او ضان او من بقر او النعم
وان يكن من الاخيرين اعتبر * تمام حول لأداء ما امر
وجذع من غنم وضان * يجري ولكن شرطه ذو سمن
وسالم من عور وكسر * وعرج وجرب وجدر
وسالم الاخلاف والقرنين * واغتفر الثلث من الاذنين

ذكر الاضحية

سن بتاكيد لنيل الاجر * اضحيه تذبح يوم النحر
وفي ثلاث بعدها والمستحب * من بعد ان صليت عيدا قد وجب
ولزمت قيل اذا ما سميت * في العشر بل وقيل مطلقا ثبت

الخاتمة في النيابة في الحج

ولا يحج احد عن غيره * حتى يحج اولا عن نفسه
وبعضهم جوز للمحتاج * ووصف من يجزى من الحجاج
فتى اخو اما نة قد بلغا * فلا بنوب الطفل حتى يبلغا
ولا يصح الحج عن حي وقد * قيل يصح ان يكن شيخا فقد
فيخرج النائب من محله * للحج قاصد القضا عن خاله
فان يكن احرم ثم احصرا * وعاد فالعناء مهما استوجرا
وقيل لو لم يحز من عناه له * وقيل لا حتى يتم عمله

الكتاب التاسع

في الاطعمة والاشربة وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول فيما يحل ويحرم من الحيوانات

وحرم الانسان بالاجماع * وما عداه فهو ذو انواع
منها الطيور وهي ذات مخلب * والخلف في تحريمها في المذهب
والحل في الحمام والعصفور * وفي القطا ونحو ذا المذكور
وكره الببغوض والذباب * ونحوها وما به عقاب
اما التي تدب في اربعة * بنظر الشارع اي منوعه
محرم بلا خلاف وقعا * وذلك الخنزير منها فاسمعا
والثاني فهو موضع النزاع * كالخيل والحمير والسباع
ثالثها المكروه كالغيلان * وحشرات الارض والفعيان
ان امكنت ذكاتها وان تمت * بلا ذكاة حرمت مهما تفت
ووقع الاجماع في تحليل ما * عدا الذي ذكرته متمما

الباب الثاني في الذكاة والصيد

القطع للحلقوم والوريد * هي الذكاة من اخي توحيد
او من كتابي لغير ما ذبح * للهدي والجزاء والعيد الوضح
وشرطوا فيه البلوغ والعقل * والاختتان ان يكن كان رجل
وانه ليس بمحرم فلا * يذبح محرم مصيدا حصلا
وان يسم الله من ثم منع * من اخرس اللسان ذبح متسع
وانه غير الاله ما قصد * والشرط في المذبوح ان لا يعتمد
بينونة الراس وفي الخطا اغتفر * والذبح من قفاه ايضا قد حجر

وان يكون ليس من صيد الحرم * والخلف في ذباحه فيه انتظم
ان كان من سواه صيد وذبح * فيه ولكن حله هو الاصح
وآلة الذبح حديد او حجر * والمرو والليط اذا جز البشر
ولم يكن من جملة المسروق * ولا من المغصوب بالتحقيق
وسنة الذكاة ماتقدما * والابل فيها النحر سن فاعلما
واكل غير المذكاة قد هلك * وحل ميت الجراد والسمك
وماعليك امسك المعلم * اوقتلت رماحنا والاسهم
من هذه الانعام مامنها نفر * وذلك الصيد الذي قد اشتهر
وكله يوكل لاكما شهر * بان ذاك العجزان قل هجر
وصفة المعلم المذكور * ممتثل للنهي والمامور
وكل شرط في الذكاة شرطا * في الاصطياد مطلقا اذا سطا
وزيد لايوكل غير ماقصد * اواكل الجارح ماقد وجد
أوشارك المرسل غير المرسل * من الفهود وكذا في البل
اوادرك المرسل حيا صيده * فمات قبل ان يذكي جيده
اواشرك المرسل قبل ان تصل * سهامه لصيده فلا يحل
اواختفي بالليل حيث لايري * ففي جميع هذه قد حجرا
وحل اكله لغير المحرم * وما من البحر اتى لم يحرم

الباب الثالث فيماعدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

وحرم المنجس المطعوم * ومسكر كذلك المسموم
وصفة المسكر ما يغير * عقل الذي من شربه يكثر
لان ما كثيره قد اسكرا * فبعضه القليل ايضا حجرا

واصله يعمل من ذا العسل * وبعضه من النبات المسبل
يكون من بسر وطورا من رطب * ومرة من حصرم اومن عنب
ومنه من تمر ومن زبيب * وهكذا من سائر الحبوب
وكله محرم اذا وجد * به اشتداد السكر ان سكر فصد
اوكان مقصودا به سواه * وحل قبله ولو نواه
في اي ماعون ولكن يكره * في حنتم وما لها قد يشبه
نحو وعا الدباء والمزفت * وكرهت خوف وجود الشدة
وبعد ان زال وصار خلا * فالمذهب المختار عندي حلا
هذا هو التحقيق في ذا الموطن * ولم اجده لسواي فافطن

الكتاب العاشر في الحقوق

ذكر حقوق الوالدين

ما شغل الذمة فهو الحق * لله اوللخلق اما الخلق
فالوالدان منهم فتازم * طاعتهم الا بفعل يحرم
اوترك فرض مثل حج وجبا * ومثل قوت المعيال طلبا
وكالجهاد ومضي اذا اكتفوا * في طاعة ويتلطف ان جفوا
وعقه من خانه ومن مشي * امامه الا لامر دهشا
ومن دعاه باسمه اوكنيته * اذ يلزم الدعا بنحو ابته
اولم يجب دعاه اذ اداعا * ومن لما اراده قد منعا
ان كان قادرا على مايطلب * وحق امه على ابيه اوجب

ولم يف بحقه من اجتهد * وقام مثل مايقام بالولد
من ثم قيل ان يموتا وجبت * عليه توبة لتقصير ثبت
وبعد فتنة وقحط عرضا * ويظهرن لهم رضاه ان رضى
ويسترن ضده وهل تحل * لهم ولاية اذا الحال جهل
فبعضهم قد قال بالخصوص * في حقهم لظاهر النصوص
وايقدين من منهما قد استرق * ان كان واجدا لما قد استحق
وان يكن هو الرقيق فعلا * من حقهم مالا يضر من ولي
وسقط الحق اذا ما حاربا * للحق الا ان يجيء تائبا

ذكر حقوق الاولاد

والحق للاولاد ان يختارا * ابوهم خالا لهم مختارا
وان يسموهم باسم من زكا * وان يعوله الى ان يدركا
وان يؤدبنه باحسن * تاديب في خلق مستحسن
وان يعلمنه ما يجب * عليه مع عد اذا العد حسب

ذكر حقوق الارحام

وصلة الارحام فرض وجبا * وهو الذي يلقي اليك نسبا
ولم يك بينكما اتحاد * اربعة قد فصلوا اوزادوا
وقيل خمسة وقيل سبعة * وقيل ما لم يك شرك قطعه
يصلهم في فرح وفي ترح * بنفسه وماله وقد صلح
واضعف الهدية السلام * والافضل الاعطاء والاكرام
ومن نوى وصلهم فما قطع * وقاطع اذا النوي قد انقطع

وفسقهم لا يقطعن حقهم * كالوالدين لا يحل عقهم

ذكر حقوق الايتام

ويلزم القيام بالايتام * ومالهم جماعة الاسلام
ان عدم الوصي فليتفقوا * ولينصبوا له وكيلا ينفق
عليه من امواله ويشهد * على الذي ينفقه وينفد
وباع لو اصلا اذا احتاج له * لكنه يشهد ان يفعله
وجاز مع عدم الشهود وقسم * له يمينا ان اراد واتهم
وهل يصح بيعه للمحتسب * فيه اختلاف والجواز نستحب
وان تفرقوا وكل وكلا * له وكيلا اثبتن الاولا
وجاز نزعه ولو وصيا * ان لم يكن في ماله نقيا
وان يكن من الثقات سلما * له وان وكله من ظلما
وان راى خلطهم صلاحا * في ماله كان له مباحا
ومن كسى اليتيم من حق له * عليه يجزيه اذا اعطي له
وقيل لا يجزيه حتى يبليه * لانه ليس له ان يوفيه

ذكر حقوق المسلم

ويلزم المسلم ان راي التلف * على اخيه حفظه وان تلف
وكان قادرا على تنجيته * يلزمه والاثم غرم ديته
وذاك مثل ان براه في غرق * او انه براه بالنار احترق
اما اذا راى مكلفا قصد * لقتله فالخلف في الغرم ورد
مع اتفاق انه ما ثوم * والخلف في المال هنا معلوم

فبعضهم جعله كمنكر * رآه فاستمرّ لم يغير
وبعضهم ضمنهُ لما قدر * ولم يكن ما لكه ثم حضر
او كان لم يقدر عليهِ فاذن * يكون كالامين فيهِ فضمن

ذكر حقوق الجار

ويجب الحق لجار قد نزل * بمنزل بينهما تبقي الشعل
وقيل اربعين بيتا عددا * وقيل بيتان بيمناه بدا
وثالث على شمال من دخل * لبيته وذا هو الحد الاقل
وشرطه لا يقطعن السوق * بينهما والوادي والطريق
وحقه دفع الذي يؤذيهِ * وان تكن مسرة هنيه
وعزه اذا اصيب واقرضا * اذا ارادوا حنظنه ان مضي
وعده ان يمرض وان يدع اجب * وشيعن له جنازة ان تصب
وصله بالشي الذي ليس معه * من نوعه اذا راى اوسمعه
وان يكن اعطاه نحو نخلة * اجزاه عن صلة تلك الثمرة
والحق واجب لكل جار * وان يكن من جملة الكفار
وان يكن جارا وكان مسلما * حقان والثالث زد ان رحما
وجاز هجره لاجل منعه * عن فسقه من غير قصد قطعه
اذا راي مصلحة وان هجر * اقصد قطع حقه فقد كفر

ذكر حقوق الصاحب بالجنب

والحق للصاحب بالجنب يجب * وهو الذي في سفر قد اصطحب
ان عقداها وهما في حضر * او عقداها وهما في سفر

والخلف هل تلزمه اذا سكت * حين انعقادها وهل عقد ثبت
وصاحب الصاحب هل يلزم لهُ * حق فبعضهم راءه فا فعله
وان يكونا قاصدين موضعا * ولم يسيرا الي ان يرجعا
تفسخ حين وصلا وان وقع * ضربه تفارقا الحق ارتفع
وثبت الحق عليهما معا * اذاهما قبل الوصول اجتمعا
فالباغي والطاعن ثم المانع * لا يصحبون وكذاك القاطع
وابق وناشز وان عرض * من هذه شيء فعقدها انتقض
وحقه ان لا يناجي ان حضر * وان يواسيه بمالهِ قدر
واقض مراده اذا شاء غرض * وقم عليهِ ان اصابهُ مرض
فانفق عليهِ كل ما يحتاج لهُ * حتى يصح او يموت فاكفلهُ
من ماله ان كان او من مالكا * ان لم يكن مال له هنالكا
واحفظ له تركته حتى تصل * وراثه وما به اوصي الرجل

ذكر حقوق العالم والمتعلم

والحق للعالم ان يجللا * ولا تسلهُ ان يكن مشتغلا
ولا تمل فكره منقرا * ولا تسل تعنتا قد حجرا
ولا تصاحب رجلا يكرهه * لخصمه ان كنت تلميذا لهُ
والحق للطالب ان ينصح لهُ * وان يدلهُ على الاصلح لهُ
وقوم اعوجاجه ان ضلا * وستر الزلة حين زلا

ذكر حقوق ابن السبيل

لابن السبيل حقه اذا نزل * وهو الذي عن داره اهله رحل

يلزم اهل منزل من وطنا * وان يخص واحدا تعينا
عليهم ثلاث ايام وما * من بعدها تصدق لم يلزما
وان خفي حتى مضت لم يسقطا * حق له وان احل سقطا
اما حقوق الوالدين والرحم * والجار لا يسقط ما منهُ ازم
الا اذا ادّى كما به امر * لانه لله لا لمن ذكر
وان يكن باغ او نحو قاطع * يسقط حقه بلا تنازع
وحرمت اقامة الضيفان * حتي يمل صاحب المكان

ذكر حقوق السيد علي عبده والعبد على سيده

يلزم عبدا نصحه لسيده * وحفظه لماله وولده
وان يطيعه فلا يصلي * بغير اذنه صلاة النفل
ولا يصم وجازان يحتاط عن * فرض عليه واذا العد وعن
قاتل عن قيمته وان هلك * لادونها الا باذن من ملك
وقيل بل يجوز مطلقا وصح * قتاله عن نفسه وما استلح
وعن لباس ساتر لعورته * وان نهاه مالك لرقبته
ويلزم السيد ان يشبعهُ * والضر مهما اسطاع ان يدفعهُ
وكسوة لهُ بها البرد امتنع * عنه وان اراد بيعا فليبع
وان يشا التزويج فليزوجه * ودلهُ على الهدي وازعجه
وجاز لو بالجبر ان يستخدمه * نهاره وليله للمعتمه

الكتاب الحادي عشر

في المعاملات وهي قسمان القسم الاول ما يشترط فيهِ ان يكون المتعاملان بالغين عاقلين وفيهِ عشرة ابواب

الباب الاول في البيع ذكر اقسام البيع

البيع اما ثابت او مختلف * فيه واما فاسد به التلف
فالفاسد الربوا وبيع ماحرم * كميتة ولحم خنزير ودم
وما به الخلاف ذو شرطين * او شرط او اتي ببيعتين
اما الصحيح فهو عقد وقعا * على مبيع ملكه قد شرعا
من عاقل يملك دفعه الي * من قد اراد وبهذا كملا
وباعتبار ذا المبيع ينقسم * لبيع عين ولوصف قد علم
فالعين بيع حاضر اذا انعقد * فليس فيه النقص اصلا لاحد
والوصف ان جاء به علي الصفه * فثابت لان كلا عرفه
وذلك السلم واما ما عقد * عليه غير حاضر ثم وجد
فانهُ للمشتري خيار * فيه وقيل لهما الخيار

ذكر الشرط في البيع

والشرط في البيع وفي المبيع * يكون والبيان للمجيع
فاول القسمين كالخيار * لامسد وكالرضي للجاري
فالبيع والشرط صحيحان معا * وبعضهم افسده اذ وقعا
والشرط في المبيع ايضا ينقسم * لفاسد وصحيح محتكم
ففاسد نحو الولا اذا اشترط * فالبيع ثابت وذا الشرط سقط
والثاني نحو الرهن او ما يحمل * وكالتبري من عيوب تعقل

وكون شاته لبونا اوولد * في بطنها فالبيع في الكل انعقد
والشرط في صحة هذا الشرط * هو كونه ذا ثمن بقسط
وكونه ليس بمجهول فما * قد كان منه مجهولا يرد فاعلما

ذكر ما نهي عنه الشارع من البيوع

والبيع ينهى عنه بالملامسة * وبالمزابنة وبالمحاقلة
وبالحصاة وبشرطين ورد * وكون بيعتين في عقد فقد
اوكان عقدا فيهِ بيع وسلف * اوكان ذا تناقض حتى ائتلف
وينهى البايع اوسواه * اويوهمن فوق مايساواه
وان يبيع وهو حاضر لمن * اتى من اليد وليغلو الثمن
وان يكن اعمى فبيعه انهدم * الا اذا كان كتابا اوسلم
وينبغي توكيله ان شاء * بيعا وان شاء له شراء
والمشتري لا يتلقى من جلب * ولا يسوم فوق سوم من طلب
ان كان مسلما واما المجرم * فانه في السوم لا يحترم
ولا يباع العبد في اباقه * والجمل النافر في انطلاقه
والطير في الهوي وفي افاقه * والسمك البحري في اعماقه
وعسب الفحل وحمل في الرحم * وما عليها من شحوم ولحم
من قبل ذبحها كذاك اللبن * في ضرعها ايضا كذاك السمن
والصوف في ظهورها والشعر * مالم يكن منفصلا والوبر
وثمرة الاشجار الان ظهر * صلاحها وكل ماكان غرر
كالحب اذ يباع في سنبله * والتمر في الظرف وما كمثله
ولا يباع مصحف لمشرك * كذاك ايضا مومن عبد زكي

والدين بالدين حرام ونهى * عن ربح مالم تضمن فانته

ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه

ولا يصح بيع مالم تقبض * في غير ميراث ووقف تقتضي
ورزقه من ملك وسهمه * من مغنم وما به اوصى له
والصيد ان بيته وما بهِ * خالعها ونزعه من ابنهُ
وبعضهم حرم بيع ماذكر * من قبل قبضة وهذا فاعتبر

الباب الثاني في السلم

السلم عقد لقدر على * وصف معين وقبض اجلا
فيشمل المكيل والموزونا * والذرع ايضا فافهم التبيينا
والحيوان هكذا ان وصفا * بسنه وحاله وعرفا
وشرطه ان يقبض الدراهما * من قبل ان يصير كل قائما
وان يكون العقد فيهِ جازما * فيبطل الخيار فيهِ اللازما
وبعضهم بشرط تعيين المحل * وشرط الثلاث في ادني الاجل

الباب الثالث في الربوا

اما الرباء فهو بيع الجنس * بجنسه نسية بوكس
او بزيادة له او ما ثلا * فيشمل التساوي والتفاضلا
وكل مطعوم فذاك جنس * وكل مشروب كذا واللبس
فلا تباع فضة بعسجد * والبر بالشعير الا بيد
ولا يباع التمر بالزبيب * نسئه والارز بالحبوب
والسمن بالاوداك والورس بما * شابهه كالزعفران فاعلما

لكن في ذين الاخيرين نظر * لصاحب الاصل الامام المعتبر
وهل ربوا يكون في المنافع * اولا ففيه موضع التنازع
مثاله تسكن داري عاما * فاسكنن داركم اعواما

الباب الرابع في الرهن

الرهن جعل ما يباع غالبا * في يد من اتى يحق طالبا
بقبضه بجهه امانة * فان اضاعه غدا ضمانة
فيخرج الغالب رهن الغائب * لو كان موصوفا بوصف صائب
لعدم القبض ورهن الثمر * وان زها على روس الشجر
ورهن ما ليس له بقاء * مثاله الطبيخ والقثاء

الباب الخامس في الاجارات

جعل على اعمال شيء وقعا * اجارة فاحكم به اذ صنعا
تكون في معين كما اذا * اجره ان يعملن كذا بذا
بعين العامل والمعمولا * عينيهما وحقه المجعولا
مثاله تقول بازيد احمل * هذا المتاع فوق هذا الجمل
من هذه البقعة حتى بصلا * دار سعيد في صحارى نزلا
وقد جعلت لك عن هذا العمل * عشرين درهما وما فيها خلل
وان يكن وصفه وقدره * بوزنه فهو كما لو حضره
وان يكن في ذمة المستاجر * ولم يعين واحدا من ابعر
يحمله اي بعير كانا * ان عين الاجرة والمكانا
وقد تكون في امور يجهل * حصول نفعها ولكن تعقل

غايتها من ابتداء وانتها * فيثبت الجعل اذا الحد انتها
كاجرة الانفس والبهائم * والدور والاروض بالدراهم
وبعضهم اجر الاروض حرما * ان كان جزءا من ثمار علما
ويستحق الاجر ان تم العمل * وقيل بل من حين ما فيه دخل
لكن على الامام ان يجبره * على تمام ما قد استاجره
وان يكن قد جهل المعمولا * او جهل الحد او المجعولا
فجائز لمن يشاء ان ينقضه * وان يتمه ويعطي عوضه
والاجير بعد نقضه العنا * وحرم الاجرة في نحو الزنا
وكل محجور وكل ما التزم * اداوه فاجره ايضا حرم
وليس من ذا الباب ما قد يحمل * به الشهود للادا ويبذل
لانهم لو حضروا لحجرا * عليهم الاخذ على ما ذكرا
واجرة المندوب بعض جوزا * وبعضهم حرمها تحرزا

الباب السادس في الشركة

الشيء ان كان لاثنين معا * فصاعدا مشترك فاستمعا
وملكهم له يسمي شركه * اما بكسب منهم او تركه
وقسمن ما كان منها مكتسب * الى العنان وهي شركة الذهب
يعني كل منهما من جانبه * بذهب او نحوه اصاحبه
فيعقد انهما على ما اتفقا * عليه والمال عليه اتفقا
وشرطها التساوي في الحظين * جنسا ومقدارا على الحالين
وبعضهم لم يشترط وجعلا * ربحها بحسبه مفضلا
وان تعاقدا على مفاوضه * بينهما فشركة المفاوضه

جوزها بعض وبعض منعا * وان تتاماه كان اوسعا
وثالث الاقسام فالمضاربه * وهي القراض فافهم المخاطبه
وشركة الوجه اشتراك في الجسد * والخلف في تجويزها عنهم ورد
يذهب كل منهما فيسعي * ويرجعان بقسمان المسعي

ذكر المضاربة

ودفع مال كدنانير الي * شخص بها يسعي يجزه حصلا
من ربحها بلا اعتدا مضاربه * وان تعدي نزلت كالذاهبة
يضمنها وصرف غير الصرف * فيها فذاك عندهم لا يكفي
قال الامام وتصح ان دفع * له عروضا ليبيع ووقع
على الذي به يباع عقدهم * يصح مثل ما يصح نقدهم

الباب السابع في الحوالة والضمانة

اما انتقال المال من ذي الذمة * لذمة اخري مع التبرية
حوالة وثبتت مع الرضى * والعلم والحضور عند القضا
وما الذي الحق على من انتقل * عنه طلابة وان ضاع وضل
وان يكن من غير ما تبرئة * ضمانة وثبتت في الذمة
وصاحب الحق هو المخير * في حقه من شاء منهم يقهر
فان بري الضامن صح ورجع * بذلك الحق لمن قبل امتنع
وان بري الاول فالحق سقط * عن الجميع واذا الضامن شط
او مسه الافلاس كان الحق * لمن عليه اولا محنق
وليس للضامن ان تبرعا * شيء على المضمون عنه وقعا

وان يكن باذنه قد ضمنا * كان عليه الحق حين اذنا

(خاتمة)

وكل من يضمن شيئا كان له * خراجه الذي به قد حصله
الا اذا ما ضمن المضاربه * وربح ما قد كان ثم غاصبه
او باع عبدا لسواه امرا * ببيعه فباعه باكثرا
او اكترى بهيمة لموضع * فحاد عن ازاء ذاك الموضع
وكل ما قد جاز ان يتلفه * فلا ضمان فيه ان اتلفه
ككاسر لالة اللهو ومن * يقتل كلبا لا لنفع ما ضمن

الباب الثامن في الشفعه

حق ينال من مبيع بعوض * ان كان ذا المبيع اصلا لا عرض
وقيل والعروض ايضا غيرما * بالكيل والوزن وعد علما
فليس في القياس شفعة تقع * ولا الذي عليه زوجه خلع
ولا الذى اصدقها اياه * او كان زوجا الذى اشتراه
او والدا او سيدا وحكما * بها اذا طالبها مذ علما
وموجب الشفعة خوف الضرر * لنحو جار او شريك فانظر
ما لم يكن وراء بحر قد خرج * لغير غزو وولاية وحج
وان يكن كان صبيا وسكت * عنها ابوه او وصيه تفت
وفي المشاع بدر كانها معا * ان بلغ الطفل وذاك رجعا
وان يكن قد اشتري الموحد * فليس للذمي درك و يد

الباب التاسع في الصلح

وكل صلح جائز ان لم يقع * على حرام وحرام ان وقع
ويثبت الصلح اذا ما انعقدا * على رضاها بما قد عقدا
وجاز بالمجهول والنقض يصح * وهو كمثل البيع حكما متضح

الباب العاشر في الوكالة

عقد به يقوم غير الفاعل * مقامه في كل شي قابل
فالحد والقصاص ليس يدخل * فيه ولا الايمان اذ لا تقبل
ولا ينوب ابدا صبي * كذلك المرتد والحربي
وكل من ليس يجوز امره * ويفسخ التوكيل ما اذكره
موت وفسخ وارتدا حرب * وجنة افلاس قال الطب

خاتمة فيمن لا تصح معاملته

ثم جميع ما مضي من حكم * من عاقلين بالغي الحلم
حرين ليس فيهما من يحجر * عليه ما له على ما اذكر
فيخرج الصبي والمجنون * والعبد لا عبد له ما ذون
كذا مريض وسفيه حجرا * عليه والمفلس مهما قهرا
كذلك السكران لكن جازا * نكاحه اذا بها قد جازا
وثبت الاقرار والطلاق * منه كذلك الخلع والعتاق
كذاك ان دبره او راجعا * زوجا لها كان الطلاق واقعا
وهذه تكون في المريض مع * وصية ومن فليس قد وقع
ويمنع التدبير والعتق وما * اقر في الذمة دون العزما
وليس في المفلس والسفيه * حجر سوي من حاكم فقيه

من الصبي والعديم لا تحجر * وصية وبيع ما يستغرق

القسم الثاني من المعاملات وهي التي يشترط في احد المتعاملين ان يكون بالغا عاقلا وفيه ثمانية ابواب وخاتمه

الباب الاول في الهبه

اعطاء ما يملك من غير عوض * فليس للمعطي اذا المعطي قبض
وجاز ان يرجع قبل القبض * وقيل لابد بالقبول يمضي
ويرجع الوالد ان اعطي الولد * ان شاء اوحاز الغلام واجتهد
وواهب بعض بنيه يلزمه * لكل واحد كذاك يغرمه
والبنت تعطي نصف ما يعطي الذكر * ويلزم الامر التساوي المعتبر
وقيل لا يلزمها والاول * عندي هو الراجح وهو الاعدل
والقبض لا يشرط في الزجين * ولا رجوع لكلا الشخصين
وكل من اعطا صبيا وانتدب * يفوته بقبض من له احتسب
او مات ذاك الطفل لا اذا بلغ * ولم يجز ولم يكن قبض فرغ
وان تكن اعطيت ما ينتفع * به الي وقت فذاك يقع
وهو المسمي عندهم بالعمرى * لذكرهم عند العطاء العمرا
وان تكن وهبته العمرى فهل * تورث او ترجع بانقضا الاجل
ما لم تكن وهبته وعقبه * واخر القولين كن مصوبه

الباب الثاني في الوصيه

امر بما ينفذ بعد الموت * وصية تكون عند الفوت
وقد تكون قبله وتثبت * من بالغ بعقل ما يثبت

ليس بمرتد ولا حربي * والخلف في وصية الصبي
وجاز ان يرجع عنها وتصح * في كل مجهول ومعلوم وضح
من ثلث المال وان زاد امتنع * لكن باذن من بلي الارث يقع
وجاز ايضا مع عدم الوارث * ولو بكل المال غير عابث
وهو على قسمين قسم يجب * والثاني نفل للذي يندب
فواجب ايصاؤه بالدين * لاهله من فضة او عين
يخرج من اصل الذي قد تركه * وهكذا تلك الحقوق المهلكه
وفي حقوق الله كالزكاة * في الاصل او في الثلث خلافات
ويجب الايصاء للاقارب * من لم يرث منهم بشرط واجب
هو الغني وهي من الثلث وفي * ترتيبها بالعصبات فاكتف
فبعضهم اعطي القريب ضعف ما * اعطي الذي يليه حتي انحسما
وبعضهم ساوي بهم في القسم * واعتل فيها باشتراك الاسم
وهو الصحيح وسواه مشكل * وان عليه اعتمدوا وعولوا
قيل ويدخلون مهما اهملوا * على وصية بها يتنقل
فياخذون ثلثيها والثلث * لمن له اوصي نفلا فاكترث
هذا الذي قالوه والذي ارى * عدم دخولهم على ماذكرا
لانه ملتزم تبديلها * وتركهم لا يوجبن تحليلها
وما على الوارث ان لم يوصهم * انفاذ ما يلزمه من مالهم
ما كان من حق لمولاه وما * قد كان من حق العباد لزما
ان علموه اوتوا بصحة * لكنني اقول بالتفرقة
ان كان حق الله في المال لزم * تسليمه ولا كذا ما في الذمم
ولم تجز وصية لعبده * ولا لوارث ولا لعبده

ولا لمرتد ولا حربي * ولا لمعدوم وغير حي
وجايز لمن ببطن امه * ان كان بعد نفخها في جسمه
وحرمت ان تك في محرم * مثل بنا كنيسة لمجرم
وما عدا ذلك فهو نفل * بفعله الى الثواب يعملوا
وينبغي ان يجعلن وصيا * حرا تقيا بالغا وفيا
ينفذ عنه ما به اوصاه * جميعه ان كان قد سماه
وان يكن صدقه بصدق * في قدر الثلث ومنه ينفق
اما الامام فله فيها نظر * ان لم يجد او بسمى ماذكر
وجائز ان يجعل الذميا * ان كان ذميا له وصيا
ويترك الوصي والمال الي * ان ينفذ الموصي به مكملا

الباب الثالث في العتق

خروج عبد من حبال الرق * هو المسمى عندهم بالعتق
وسبب الخروج لفظ فيه * تحريره من الذي بليه
اما صريحا او كناية قصد * بها عتاقة كانت الي ولد
وان يكن معلقا بشرط * يعتق بانقضاء ذاك الشرط
وسم ما بالموت منه علقا * مدبرا وان يكاتب عتقا
ومنه ما يكون دون لفظ * كان جبي في عينه او اللحظ
او يده قطعها او رجله * او انفه جدعة يجهله
او ملك المملوك ابن او اب * وان تاولا فبالعتاق يذهب

الباب الرابع في الوقف

مال من الملك ازيل وقف * فيتبع الذي عليهِ الوقف
ولا يجوز في سواه صرفه * وجاز ان اعدم حتى وصفه
فانهُ في الفقراء ينفذ * رايي الامام وبهِ قد ناخذ
وكل شرط فيه ثابت اذا * لم يك شرطا باطلا فينبذا
وفي الرجال والنساء يقسم * شرعًا اذا الوقف لناس تعلم
كذاك للاولاد اما العقب * فللرجال دونهن يذهب
ولا يصح الوقف للكفار * كذاك ايضا في معاصي الباري

الباب الخامس في الاقرار

اقراره ان يفصحن النطقا * ان عليه لفلان حقا
عدده كذا كذا من تبر * او نحوه او ماله تصخر
فيثبت الذي به اقرا * الا الذي استثناه مامرا
فيثبت استثناوه ما فعل * ان لم يكن مساويًا لكن اقل
ولم يكن من غير جنس ما حصل * كالتمر من بر وثوب من عسل
ونحو ان شاء الاله بعد ما * اقر فالاقرار لم ينهد ما
كذلك النكاح والطلاق * الا وه الظهار والايلاق

الباب السادس في الوديعة والعارية والقرض

واخذك الشيء على ان ترجعه * بعينه عارية مستودعة
وان ترد مثله فقرض * ضمانه حكما عليك فرض
وان يكن تركه ليحفظا * فتلكم وديعة فلتحفظا
وليس في عارية ضمان * وهكذا وديعة تصان

الا اذا ضيع شيئًا منهما * او استعار ضامنا مستلزما
او اخذ القرض من الامانه * وان يكن قد رده مكانه
وهي من المال اذا مات ولم * يزعم ذهابها يبرىء الذمم
وان يقل وارثه قد ذهبت * بعد فلان لا بتضييع ثبت

الباب السابع في اللقطه واللقيط

اللقطه المال الذي قد ضاع من * صاحبه ثم راءه من فطن
فانهُ يلزمه ان يحفظه * وضامن بتركه ان لحظه
وقيل لا يضمن حتى ينقله * ثم اذا يضمنه ان اهمله
وواجب تعريفه بقدره * من مدة كما يرى في نظره
واطول المدة حول اكمل * وبعدها في الفقراء يجعل
تعريفها يكون بالوعاء * او صفة فيها او الوكاء
فمن اتى بواحد من هذي * كان لهُ في الحكم بالانفاذ
وان تكن ليس لها علامه * ينفذها حالا ولا غرامه
وان تكن في مجمع كالحرم * ولم تكن معروفة لم تلزم
وكل ما ذكرت في غير الابل * لانها خصت بحكم متصل
فمنع الرائي لها من مسها * لانها صائنة لنفسها
تشرب ان شاءت وتعدو ركضا * ويوسع السرحان منها ركضا
وان يك الملقوط طفلا فهو حر * وحكمه موحد حتى يقر
فيدعي بعد البلوغ الكفرا * فحكم ما ادعي عليهِ يجري
كذاك ان لقطه من كفرا * ثم ادعاه ابنه واشتهرا
او كان في مواطن الكفار * فاحكم لهُ فيها بحكم الداري

خاتمة في احياء الموات

وكل من احيا مواتا فهوله * بالماء او بحايط اوعمله
ان كان مسلما واما المشرك * فانهُ لارضنا لا يملك
وصفة الموات ارض تركت * وما علمنا انها قد ملكت

الباب الثامن في الغصب

الغصب اخذ المال باقتهار * وسرقة ان كان باستتار
فيلزم الغاصب رد ما غصب * ولو نما وثل تبرا وذهب
وان يكن اتلفه او تلفا * فالمثل محكوم بهِ عند الوفا
وقيمة المغصوب ان مثل عدم * وهل كيوم فات او يوم اجترم
ثالثها من قيمتيه الافضل * وتلزم الاجرة اذ يستعمل
وما لهُ فيما عليهِ غرما * شيءٌ ولو انفق الفادرها

الخاتمة في العبد الماذون لهُ

والاذن للعبيد في التصرف * يصح الا في التسري فاعرف
وان يقيد اذنه بتجر * فلا يبع نسية ويتجر
ولا يزوج نفسه اوعبده * وذا النكاح لا يحل عقده
والعتق والاقرار ان يؤذن لهُ * صح والا فعله اهمله
وجاز ان ينفق ما يحتاج لهُ * لنفسه اوماله ليجمله
وما على السيد الا رقبته * اوقدرها ان خسرت متجرته
اومسه الافلاس والباقي تبع * به اذا انفك من الرق القطع
وشارك السيد قدر حصته * اهل الديون في اقتسام قيمته

الكتاب الثاني عشر

في النكاح وفيهِ ركنان الركن الاول فيما يثبتهُ وفيهِ خمسة ابواب

الباب الاول في موجبات النكاح

اما النكاح فهو عقد اوجبا * اشياء باتي ذكرها مرتبا
نصف الصداق ان يكن قد عينا * وحل الاستمتاع حكما بينا
وصح الا في فم ودبر * وفي محل الحيض حين يجري
ومتعة ان اوقع الطلاقا * ولم يسمين لها صداقا
وحرمت عليه امهاتها * نسلا وحكما وكذا جداتها
وكنت معهن ذوي محارم * لبعضكم بعضا اولو تراحم
وهكذا الاباء مع زوج الولد * ولو علوا حتى انتهوا الالف جد
وهكذا اولاده عليها * ومنع ضم اربع اليها
وضم اختها كذا خالاتها * ايضا وبنت اختها عماتها
وحرم الاماء اذ قد وجد * طولا على الحرة حين عقدا
وحرمت ايضا على مولاها * ان امة كانت بها اولاها
ووجبت مونة لها وان * لا عن اوظاهر منها فلتبن
كذلك الايلاء والطلاق مع * توارث وعدة اذا انصرع
ويوجب الطاعة فالنشوز * عنهُ محرم فلا يجوز
ولا مراة قد نشزت تذكر * عقوبة الجبار ثم تهجر
هجرا يكون رادعا لمثلها * جاز بعد ضربها لبعلها

ويثبت الفراش فالولد له * حكما وان من غيره تحمله
ان كان بعد ستة به ولد * منذ الدخول والصحيح مذ عقد

ذكر ما يوجبه الوطي

ويوجب الوطى الصداق كاملا * والرجم ان كان الزناء حاصلا
والجلد في العبد بن والربيبة * تحرم اذ صارت له نسيبة
وحلها لمن ثلاثا طلقا * وعدة الفسوخ ايضا مطلقا
والوطي بالحرام لا يحلل * ولو بعقد في الفساد يدخل
ويوجب الصداق في الصبية * وامة وحرة ابية
ولاصداق ان تكن قد رضيت * ولم تكن من اللواتي مضيت
ويوجب الحد وحجر من بها * زني ونسلها ونسله لها
وهكذا اباؤه وحرمت * جداتها وامها ان علمت
وحل هاتان لديه ابائه * ونسلها حرم على ابنائه
من كان بعد وطئه قد ولدت * اباهم وحل ما قبل انت
وان يكن وطي نكاح قد فسد * فانه يلحقه ذاك الولد
ويوجب النفقة حال الحمل * ولا يحدان بهذا الفعل
والمس للفرج حلالا والنظر * يوجب ما يوجبه وطى الذكر
الا اذا كان بذات محرم * ما لم يواقع مهرها لم يلزم
ويوجبان في الحرام كلما * يوجبه الوطي الحرام فاعلما
لكنه ليس عليه مهر * والوزر لا شك عليه وزر
وذهب الازهران لا يحرم * بذين ما الزنا بها يحرم
وهو الصحيح فاتركن الاولا * وان عليه من مضى قد عولا

ذكر ما يوجبه الوطي بملك اليمين

والوطي باليمين ليس يوجب * مهرا والاحصان حين يقرب
ولا تنال منه ميراثا ولا * يكون وطئه لها محللا
ولا تنالها بنه ايمانه * ايلاؤه ظهاره لعانه
وهكذا الطلاق والتسري * له مباح كيف شاء يجري
وحل اربع من الاحرار * مع مائتى الف من السراري
قيل ومن تسري في الشرك قلا * يحل وطئه لها اذ عدلا
وكالنكاح سائر الاحكام * فانها فيه على التمام

الباب الثاني في عقد النكاح وشروطه

وشرطه اذن الولي والرضى * منها وعقد للنكاح فرضا
انكحت او زوجت او ملكت * فلانة والخلف في اخطبت
وحضرة اثنين موحدين * حرين بالغين عاقلين
مجتمعين وقبول الرجل * والمهر واجب وان لم يسل
ويقبل السيد عقد عبده * او باذنن في قبول عقده
وللصبي يقبلن وليه * وهكذا العجم بان عيه
وتفصح الثيب بالمقال * عن حبها والبكر بالاحوال
فصمتها وضحكها دليل * على رضاها وكذا العويل
لانه يمكنها ان تنكرا * ان لم تكن تريده وتظهرا
ولا رضي لها اذا لم تبلغ * ولا لذات جنة وينبغي
تزويجهن ان تكن مصلحة * فيه وهكذا تكون الامة

ذكر الاولياء

اما الولي فاب وجدْ * ثم اخ شقيقها من بعدْ
ثم اخ لابها فالعصبه * بحسب الميراث فيهم رتبه
ولا يكون رحم وليا * وصح اذنهُ ولو صبيا
يكونه مميزا مقيد * ولا يلي الاماء الا السيد
والشرط فيهِ ان يكون مسلما * فلا يلي المشرك من قد اسلما
وصح للذمي ان يزوجا * ذمية لمسلم تزوجا
ولا يصح والولي حاضرْ * بدونه الا اذا يكابرْ
اوكان في مسافة لا تدرك * وعند هذا زوجت وبترك
زوجها السلطان فالجماعه * ووكلت ان لم تجد جماعه

خاتمة

والمولي عقده لنفسه * ولابنه الصبي قبل انسه
ويملكن عبده بامته * وامة ابنه وامة ابنته
وجاز ان يعقد من قد وكله * كلا هنا وتم حين قبله

الباب الثالث فيما يحرم تزويجه من النساء

الام والجدات والعمات * محرمات وكذا الخالات
لاتسلمن وكذا البنات * والاخوات حرم الابات
ونسلمن وبنات الابن * وان سفلن كلهن اعني
من نسب اومن رضاع معما * مرمن الباب الذي تقدما
ولا يحل مسلم لمشركه * مالم تكن بذمة مستمسكه

وكونها لا امة بل حره * من الكتابيات ذات الغره
ولا تحل من ذوات الصاب * ولا من المجوس اهل الحجب
ولا اماء من وفت بعهدها * ولا تحل لامراة لعبدها

ذكر الرضاع

وحرمت الرضاع مثل النسب * من جهة الام ومن نحو الاب
وصفة الرضاع ان يدخل في * حلق الصبي لبن كما يفي
من مرضع ليست بكر لم تمت * ومدة الرضاع بعد لم تفت

الباب الرابع في نكاح المشركين

بقاهما لي نكاح الشرك * ان اسلما يصح دون شك
الا اذا قبل الدخول اسلما * فانه قال الامام انهدما
كذا اذا تزوجت اذا سلمت * وكان في الشرك الخسيس قد ثبت
او جمع الاربع منذ اسلما * وسلمت من بعد ذاك فاعلما
كذا اذا ما ارتد بعض منهما * من قبل ان يسلم من قد احجما
وان يكن كان له عشرفما * فوق نوخي اربعا اذا سلما
وان يكن يعرف من قد سبقا * قال الامام غيرهن انطلقا
قال وان كن بعقد واحد * سر حهن النكاح الفاسد

الباب الخامس في الة الصداق

جعل على النكاح للاتي وجب * هو الصداق ولهم فيه رتب
لانه اما مسمى او جهل * اوفيه شرط باطل حين عقل
اوكان نفسه حراما اوتى * من الحلال وهو حكما ثبتا

ان كان نحو ربع الدينار * وقيل درهمين في المقدار
وان يكن محرما اوجهلا * او فيه شرط فاسد قد بطلا
فمهر مثلها لها في الحكم * على شروط قد مضت في النظم
ويبطل المهر ارتداد وزنا * منها فلا مهر اذا هذا عني
والخلف في فعل به معلق * طلاقها فعلها تفعله فتطلق

الركن الثاني من كتاب النكاح

فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في العيوب التي يفسخ بها النكاح

ويفسخ النكاح ان شاء الرجل * رتق وقرن ثم خنثاء فقل
هذي الخصال كلها تخصص * في حكمهن بالنساء والبرص
اما الجنون والجذام والبخر * والنخش في الانثي تكون والذكر
وخص بالرجال جب للذكر * وخصوة وعنة بها فتر
وفسخها في الحال والعنين * والرتق بعد سنة يبين
لكي يداوى العيب فيها العاجز * والفسخ ليس لازما بل جايز

الباب الثاني في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين

وقد تكون فرقة المحبوب * بواحد من هذه العيوب
وبطلاق وظهار وقعا * وهكذا الايلاء والخلع معا
كذاك الزنا ولعان مقطع * ووطيها قد قبل حيث يمنع

ووطي امها وبنتها وما * فوق وما تحت فكل حرما
كذاك مس فرج من قد ذكرا * عمدا بشهوة كذا ان نظرا
هذا هو المشهور والاصح * ان ليس فرقة بذا تصح
والارتداد وكذا عقد على * ما فوق اربع فكل ابطلا
وهكذا العقد على الاختين * ونحوه من كل حرمتين
ويحرم الكل اذا الوطي وقع * ولو على واحدة حين صنع
وقيل بل تحرم من قد فعلا * لا غيرها وهو الصحيح فاقبلا
او زوجاها رجلين جهلا * نكاح ايهما الرجلين اولا
واول الزوجين مهما علما * كان له النكاح حين تمما
وان تكن صبية فبلغت * اوامة كانت وبعد عتقت
اوحرة بنكح فوقها امه * اوزوجت والمهر ماله سمه
فانه لها الخيار ان وقع * قبل جماع علم بعد ما صنع
وهكذا قيل اذا ما تمهر * من الصداق دون ماقد ذكروا
كذا اذا ما غرها بنفسه * اوانها غرته قبل مسه
وعند قيس انه لا غيرا * ان زوج الاباه طفلا اصغرا
وهو نكاح يوجب الميراثا * في قوله ان سكتوا الاجداثا
اما الامام جابر قد حجرا * تزويجهم وهو مقال هجرا
والفسخ النكاح فسخا ظاهرا * ان احد الزوجين رب الاخرا
وعاجز عن الوفا بالنفقه * تصبر في قول به مطلقه
وطفلة نكحتها فانقلبت * من الرضاع محرما وذهبت
ارضعها امر واخت لك او * بنت وزوجة وما الابنا اتوا
ولزم الصداق من حرمها * وان تكن اما له غرمها

وفرقة الموت وفيها كملا * صداقها لو لم يكن قد دخلا

الباب الثالث في الطلاق وانواع الفراق

من الطلاق سنة ومنه ما * يكون بدعة وهذا حرما
فاول القسمين ان يطلقا * في غير حيض ونفاس علقا
وغير طهر فيه قد جامعها * طلاق واحد به ولا دعها
ويشهد العدلين والبدعة ما * سوى الذي ذكرته فليعلما
وان تكن من الاولى لم تحض * فحكم شهرها كطهر محض
وان تكن في بطنها حمل متي * طلقتها فسنة قد ثبتا

ذكر الفاظ الطلاق

الفاظه منها صريح وكني * والكل منهما سياتيك هنا
طلقت او فارقت او سرحت * اتى بها متى اتاصرحت
اما الكنى فنحو مالي فيك * من حاجة فالحقي اهليك
واستتري عني وانت مني * برية وبهواك ضني
لكنه يشرط في الكني النوي * فلا طلاق غير ان له نوى
ولا طلاق دون لفظ يقع * ولو نواه واراد بالنزع
وان يكن عبدا فبيع بنتقل * ملك طلاقها لمن يشري الرجل
لكنه يجبر المطلاق * مخافة الاضرار والشقاق
وهو مخير اذا شاء البقا * من بعد بيعها وان بطلقا
ويعطه البايع ما سلمه * ان شاء ذا النكاح ان يجزمه

ذكر الرجعة

ثم له رجعتها ان طلقت * من بعد وطي رضيت او كرهت
ان لم يكن طلقها ثلاثا * ونال في العدة ذا الانكاثا
وبا ثنتين امة تبن * وما له بعدهما تمكين
وان يشأ رجعتها فليشهد * عدلين عند عقده وليردد
يقول قد راجعت او رددت * فلانة على الذي قد كنت

ذكر الخلع

وان يكن طلاقها بعوض * فذاك خلع ان يكن به رضي
ولا يصح ردها ان كرهت * وصح دون الاولياء ان رضيت

ذكر الايلاء

وحلفه لا يقربن زوجته * هو الايلاء وسم طاء وقفة
اولم يوقته فان لم يرجعا * حتي مضت اربع اشهر معا
تبين منه والخلاف اوقعه * ان وقت الحلف بدون الاربعة
ثم مضت اربعة ولم يفِ * ومثل ذا ايضا كثير فاعرف

ذكر الظهار

اما الظهار فهو قول يفهم * تشبيهها بمن عليه يحرم
لقصد تحريم كانت امي * او ابنتي او عمتي او عمي
وان يقل على مثل ظهر * امي ظهار دون قصد الحجر
يلزمه التكفير قبل الاربعه * وقبل ان يمسها لينفعه
فان مضت ولم يكفر خرجت * في وقتها وان تشا تزوجت

ذكر اللعان

والمعان سبب قد بينا * ان يرمي البالغ زوجا بالزنا
ولا شهود معه فيذهب * الي الامام او لمن يحتسب
يشهد بالله مرارا اربعا * اي انه لصادق فيما ادعا
واللعن في سادسها ان كانا * من الذين كذبوا وخانا
ويدرؤا العذاب عنها بالادب * ان تشهد الاربع انه كذب
وخامسا عليها ربها غضب * ان كان صادقا فيقضي المحتسب
بانها عليه حرمة الابد * وانه لها اذا كان ولد
لكن بشرط ان يكون قبل ان * يبني بها وبعده به الحقن

خاتمة في لحوق الولد

ويلحق الابن بامه اذا * جاء لدون ستة مذ اخذا
او كان زوجها عبيا او قطع * التي والثياه فانتزع
قيل ومثله اذا نفاه * فاعترفت ان غيره سواه

الكتاب الثالث عشر

في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

الباب الاول في العدد

وبوجب العدة فسخ بعد مس * وموته لو مات قبل ان يمس
ووطئها ولو حراما كانا * ان شاءت التزويج والاحصانا

فان تكن مميتة فاربعة * من اشهر وعشر ايام معه
وان يكن فستحائلات حيض * وعدها اشهر ان لم تحض
وعدة العبدة نصف ماذكر * من عدة الطلاق والموت المكر
وعدة الطلاق حيضتان ان * كانت من اللائي يحضن فاستبن
وعدة الحامل مطلقا الي * ان تضعن حملها مكملا
الا اذا كانت مميتة وقد * جاءت به قبل تمام ذا العدد
يلزمها الابعد من وقتيها * وهاك ما يوجب عد بتها
ان كان ذا اثنتين ثم طلقا * واحدة لم تدر ثم انغلقا
وكافر اسلم فوق عشر * والكل بالخيار لما يدر
تعتد كل عدة التطليق * وعدة الوفاة بالتحقيق
وامة قد دبرت فماتا * سيدها وزوجها وفاتا
لم تدرايا منهما تقدما * تعتد عدتين حين ابنهما
وان يمت سيدها في عدة * تطليقها تعتد مثل الحرة
وترجع التي له رجعتها * مميتة ان لم تفت عدتها

ذكر الاستبراء

وبوجب استبراءها اعني الامه * ما يوجب العدة مما قدمه
واستبرها ان تشرها او يهبه * صارت اليك او ورثت الرقبه
ومدة استبراءها كمدة * عدتها على اختلاف العدة

الباب الثاني في النفقات

وتلزم النفقة حر اذا غني * لوالد وولد ذوي عنا

وخيزرانم واخ وخال * قد عيز لي من اكتساب المال
وان لقطة من لم يرث * يجب الميراث غير مكترث
وزوجة وان تكن طلقت * واحدة او ثنتين انفقت
والخلف فيمن طلقت ثلاث * وليس نعطى عندهم ميراثا
تنفق الحبلى وان متبلعه * حتى يبين حملها وتضعه
والملك باليمين ايضا كانا * من هذه الا نعام او انسانا
وتلزم الفقير زوجا او با * لزوجة وولد وان ابا
او ابه ومن قد ملكا * والعبدان بؤذن له ان يملكا
ينفق من يملكه ويقتصد * وما على الام اذا اب وجد
وزوجة العبد وفي زوج الاب * خلف فعند بعضهم كالاجنبي

الخاتمة في الحضانة

والام اولى بحضانة الولد * مالم يصل سبع سنيات عدد
الا اذا ارتدت عن الاسلام * او خرجت من بلد المقام
او ذهبت لدار اهل الشرك * او اخذت زوجا وجاءت تبكي

الكتاب الرابع عشر

في الجنايات وفيه ستة ابواب الباب الاول في الجناية واقسامها

اما الجنايات فتاثير وقع * من بشر في حيوان فانصرع
اولم يمت فتخرج العمداء * لان جرحها به هباء
والحيوان منه ما لا تحجر * فيه الجنايات ومنه تحجر

وسبب التاثير اما عمد * او شبهه او خطاء لا قصد
فالعمد ان يقصده لقتله * وشبهه قصد لغير قتله
وان عري من قصده فهو الخطا * ودية تلزمه لو سخطا
وعتق رقبة اذا كان قتل * وارشه ان كان جرحا قد فعل
ولا قصاص فيه لا ولا قود * وبالزمانه اداله اعتمد
ويقتل الالف بشخص واحد * فيه كذا القصاص غير زائد
وشبهه فيه الخيار للولي * ان شاء عفوا او شا فليقتل
لكن له من مائة قد قتلوا * احدهم كذا القصاص يجعل
ويلزم الباقين مال قدرما * عليهم من غرمه لو غرما
يعطونه من للقصاص عينا * وان يشا قتل الجميع مكنا
بشرط ان يدبهم الافتي * منهم فيقسمون ما به اتي

الباب الثاني فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

ولا قصاص في الفروج مطلقا * ولا بعضو زائد قد حققا
ولا بهاشم وجائف ولا * فيما يؤمر وكذا مانقلا
ولا بكسر او بسن نبتا * والشعر والظفر كذلك ثبتا
يمهل عاما فاذا لم ينبت * كان القصاص واجبا فاثبت
ولا بضرب لم يشق الجسدا * كلطمة وضربة معتمدا
او ذهب الجماع عنه والكلم * والعقل والشم وجاه الصمم
وان جنى الصبي والمجنون * فلا قصاص هاهنا يكون
ولا قصاص من اب لولد * ولا من الحر لبعض الاعبد
لكن اذا حر بعد ان فعل * يقتص منه ويقاد ان قتل

وللامام قتل حر فتكه * اوكان في نائرة قد اهلكه
ولا من المسلم للمشرك لا * ولا من الزوجين ما لم يقتلا

الباب الثالث في بيان دية النفس

هي مائة من ابل وضعفها * من بقر يسوقها متلفها
والمعز الف وكذاك من ذهب * وعشرة الاف درهما وجب
ان وجد الابل فليس ينتقل * عنها وللخطئ تخفيف حصل
يعقل عنه نصف عشر الدية * فصاعدا الى تمام المائه
الا اذا صالحهم او قتلا * للعبد او اقر جبن فعلا
او كان حمل الفعل مشركا وقد * اسلم بعد ان جناه وارتشد
وليس في العمد ولا في شبهه * يعقل شيء عمدهم فانتبه
ما لم تكن جنابة من اعجم * او ذي جنون او صبي فاعلم
فانها تعقل مطلقا وان * كانت قليلا او كثيرا فاستبن
ودية المراة نصف الرجل * وارشها ايضا كذلك اجعل
لكنه يقتل من بها قتل * ولو علوا حتى انتهو الالف لك
وان يكن بشبه عمد خيرا * وليها ان شاء قتلا ظفرا
بواحد من قاتليها وغرم * من دية المقتول نصفها وتم
وسلم الباقون قدر غرمهم * لاوليا المقتول بعد جرمهم
وان يشا غرما فنصف الدية * بحسب الذي مضى في المراة
هذا واما العبد فهي قيمته * وفوق الف لا تزيد ديته
كذاك الانثى من العبيد لا * تعلوا على الحرة غرما لو غلا
ودية الذمي ثلث دية * موحد والسدس للذمية

ودية الخنثاء مع من اعتبر * ثلاثة الارباع من غرم الذكر

الباب الرابع فيما يلزم فيه الدية كاملة ما عدا النفس وفي غير ذلك

ودية ان قلع العينان * وفي العمى والقطع للاجفان
والحاجبين ان هما لم ينبتا * لسنة والسوم مهما نبتا
او قطع الاذنان او حل الصمم * او قطع اللسان او زال الكلم
والشفتان الذو وا او انف جذع * مستاصلا او شمه قد انتزع
او قلع الاسنان كلها وبت * شعر لراس او لحاء ما نبت
والصلب واليدين والرجلين * وحلمتي انثي وفي الرجلين
والاليتين وذهاب العقل * او قوة الجماع من ذا الفحل
او بيضتيه ويجب الالة * ومشفري الفرج من امراة
وقضها وهو اذا لم تسطعا * للبول او لغائط ان تمنعا
والجلدان يسلخ اذا لم يرجع * وفيه ان ينبت حكومة معي
وكل شئي كان في الانسان * من نوعه واحد او اثنان
تلزم فيه دية مهما فقد * ونصفها ان كان غيره وجد
وعشرها ان كان فيه عشره * ونصف عشرها ليس كسره
وعشر عشرها لظفر وغمي * او كان قد اخرج مر الانف الدما
هذا اذا ما كان من كلتاهما * ونصفه ان كان من احداهما
ونصفه ايضا لظفر ان صدع * ولم يكن من اصله قد انقلع
وربعها لشارب وان نظر * حكومة فيه وظفر وشعر
ومثله السن كذا اذا انخلع * عضو وصح دون شين وارتجع
وان على شين ففيه ابعه * اربعة كذا اذا ما كسره

وان يكن من بعد كسره شفي * من غير شين ببعيرين اكتفي

الباب الخامس في الجروح

وصفة الجروح منها الدامية * وهي التي اضحت بدم جائيه
وباضع وهي التي تشق * جلدته وملحم ترق
تاخذ في اللحم بلا استغراق * وان تزد فسم بالسمحاق
وهي التي تجز لحمه الي * قشر هناك فوق عظمه علا
وموضع توضح ذاك العظما * وهاشم ان هشمته هشما
ان زاد او اقل اذا لم تنقله * وان تنقله تسمي المنقله
وسمها مامومة اذا انتهت * الي الدماغ وعظامه عدت
وان تكن في الجوف تدعى الجائفه * وناقد في غيره او تالفه

ذكر ارش الجروح

في مقدم الراس بعيران دمة * ثم البعير ان اذا ما بضعت
وملحم لها ثلاث او بعره * اربعة اذا انتهت للقشره
وخمسة لموضح وان هشم * فعشرة ولمنقل حكم
خمسة عشر ثم للمامومه * ثلث ثلث الدية المعلومه
ومثلهُ جرح فقار الظهر * كذا الفرج ومحار الصدر
وان تكن في الوجه تعطى ضعفه * اوسائر الجنب فتعطى نصفهُ
وفي جميع ما ذكرت يعتبر * راجبة الابهام طولا وقصر
وعرضها ايضا وقوم قد نقط * للطول اثني عشر لوسط النقط
ونقطوا العرض كذلك وانتقد * مصنف الاصل مساواة العدد

وان تزد عن ذلك المقدار * او نقصت تعطي بالاعتبار
والخلف في الهاشم والمنقل * هل فيهِ هذا الاعتبار ام خلي
وليس في النافذ والمامومه * معتبرا وجائف سليمه
وكل نافذ لها ثلث الديه * الا مواضعا اتت مسميه
في اليد والوجل وفي الاصابع * وشفة واذن المسامع
وورقة الانف وثدي وكذا * مشفر فرج امراة قد نفذا
او خصوة فانهُ لهُ الثلث * من دية العضو الذي فيهِ حدث

خاتمة في التاثير الغير الجارح

ولطمة في الوجه مهما اثرت * من غير جرح ببعير او عشرت
ونصفه ان لم تؤثر وجعل * لضربة ووكزة خمس الجمل
ان اثرت ونصف خمسه اذا * لم توثرن والجسم يعطي نصف ذا

الباب السادس في القسامة

ان وجد الميت وفيهِ اثر * قتل ولم يعلم لهُ موثر
في قرية ليس لهُ عدو * وما على معين قد ادعوا
ولم يكن في جامع ولم يمت * من الزحام فقسامة ثبت
يحلف من رجالها خمسونا * ممن عدا الصبي والمجنونا
وما عدا الاعمي فكل يحلف * بانه لم يدر من ذا المتلف
وانه بنفسه ما اتلفا * ثم عليهم غرمه على الوفا
وكررت اليمين مهما نقصوا * عن ذلك العدل قد خصص

الكتاب الخامس عشر

في الحدود

يقيمها الامام والمحتسب * اعني الحدود حين صح السبب
اما الامام فهو لم يختلفوا * فيه ولكن في سواه اختلفوا

ذكر حد المحارب

ويطلب الامام والمحتسب * محارباً لله ظل يهرب
يطلبه ما وجد السبيل له * وذاك نفيه على ما فعله
وفيه تفصيل اذا ما وجده * فشاهر السلاح يقطعن يده
وان يكن اتلف مالا اواخذ * يداً ورجلا من خلاف منه جد
والصلب والقتل اذا ما قتلا * والعفو منها تاب عنه حصلا
لكن بشرط ان تكون التوبة * من قبل ان تنال منه القدرة
ولا يصح بعدها ولو عفا * صاحب ذا الحق الذي قد اتلفا
وسبب الحرب سلاح شهرا * بغيا او الفساد منه ظهرا
وشرطه من مسلم لا يستحل * لاخذ ما نيل وقتل من قتل

ذكر حد السارق

وسارق لربع دينار فما * فوق من الحرز كذا رقا علما
تقطع يمناه من الرسغ اذا * اقرانه لذاك اخذا
او شهد العدلان والغريم * على ادعاء حقه مقيم

وشرط ذا السارق ان لا يدعي * باخذه حقا له لم يدفع
وكونه ليس بزوج او ولد * ولا شريك في محل او سيد
ولم يكن من الاولى تلزمه * نفقتهم في حال ما يظلمه
وشرط ذا المسروق مال قد ملك * غير وديعة وغير مشترك
ولا غنيمة وبيت مال * ولا كنحوه من الاموال

ذكر حد المرتد

ويقتل المرتد عن اسلامه * ان لم يتب قبل انتهاء حمامه
وصفة ارتداده ان يجحدا * ما لزم العاقل ان يعتقدا
او شك فيه بعد ان علمه * او جهل الواجب ان يعلمه

ذكر حد الزاني

والزاني اما ان يكون محصنا * او غير محصن وكل بينا
وحده الرجم اذا ما احصنا * بحجر مسلمة بها بنا
وان يكن ليس بمحصن جلد * مائة جلدة ونصف ذا العدد
في محصن عبد وان لم يحصنا * فحده خلف اذا ما قد زنا
وذاك ان يقر بالزنا ولم * يرجع الى ان يربا الحد الالم
او شهد العدول منهم اربعه * وعينوا زمانه وموضعه
وشهدوا بانهم راوهما * كالميل في مكحلة فرجاهما

ذكر حد القاذف

ويجلد القاذف حرا مومنا * غير صبي وهو قذف بالزنا

وشرط ذا القاذف بالغ عقل * ولم يكن ابا ولا زوجا فعل
يحد مهما شهد العدلان * او اثنة اقربا للسان
من اوسط الجلد ثمانين وقد * قيل يحد العبد نصف ذا العدد
ويرفع الحد اذا ذاك اعترف * او جاء هذا بالشهود ووصف

ذكر حد الشارب

وشارب المسكر وهو عاقل * وعالم بسكره اوجاهل
محرم لشربه او مستحل * وغير مكره على ما قد عمل
يجلد في الحد ثمانين اذا * ما كان حرا والعبد نصف ذا

الكتاب السادس عشر

في الجهاد وفيهِ ثلاثة ابواب الباب الاول في اقسام الجهاد

ان الجهاد منهُ فرض عين * يلزم كل واحد بالعين
حتى النسا وهو ان يدافعا * عن نفسهِ من جاءه مصارعا
ومنهُ يلزم الجميع وسقط * بفعل من يفعلهُ الفرض يحط
وسبب الوجوب قدرة علي * حرب العدو والامام عدلا
ومثلهُ محتسب قد سلما * لامره من الثقات العلما
وصفة القدرة كونهم عدد * نصف العدو وكذاك في العدد

الباب الثاني في اصناف المحاربين وهم صنفان الصنف الاول المشركون

ومن يحل حربهُ صنفان * هم اهل بغي وذو وكفران

فالمشركون منهم من تقبل * عن حربهِ الجزية او ما يجعل
وهم اولوا الكتاب مطلقا ومن * في حكمهم مثل المجوس فاعلمن
اما الاولي قد عبدوا الاصناما * فالحرب حتي يظهروا الاسلاما
والطفل والمراة ليس يقتل * وراهب بنفسه معتزل
وهرم ومقعد مجنون * ويقتل الحارب والمعين
وما عليهم جزية وتغنم * اموالهم طرا اذا الحرب اضطرم
وصح سبيهم جميعا ووردد * في العربي الخلف والسبي اسد
الا قريشا لاحترام المصطفى * وتركه بسبيهم تعففا
ولا يجوز حربهم من قبل * دعوتهم الى الهدي المستعلي

ذكر الغنيمه

وكل ما قد غنموه يقسم * خمسة اقسام سهاما تعلم
اربعة لحاضر القتال * احرارهم من بالغي الرجال
للفارس اثنان وسهم للرجل * وارضخ لمن يعط سهما ما حصل
للعبد والمراة والشيخ الهرم * ان حضروا ولصبي يغتنم
ويقسم الخمس على اربعة * فواحد يعطي ذوي المسكنة
واليتامي الثاني ثم الثالث * لابن سبيل جاء وهو واعث
ويقسم الرابع في ثلاثة * لله والرسول والقرابة
وهم بنوا هاشم والمطلب * فليتحفوا ان علموا بالنسب
وآل للامام فيه النظر * اذا هم قد جهلوا او كفروا
ينفذه في قوة الاسلام * وفي صلاح عم للانام
وهكذا سهم الرسول بعدما * مات وسهم الله ايضا فاعلما

ذكر الجزية

واكثر الجزيه قالوا اربعه * من الدراهيم على اهل السعه
واوسط الحال عليه اثنان * واحد على الفقير العاني
يعطونها بذلة وصغر * في كل شهر والفليس فاعذر
وضوعفت زكاة هذا المسلم * على نصاري العرب دون العجم
وعدم التحديد عندي اعدل * بل ما يرى الامام فيهم بفعل

الصنف الثاني البغاة

اما البغاة فاناس وحدوا * مولاهم لكن هم تمردوا
فانه يدعوهم الامام * اترك ما قد حرم الاسلام
فان ابوا قاتلهم عليه * حتى يؤبوا قسرة اليه
ولا يحل ما لهم فيغنما * وجاز ان يضاع اويحطما
وما على جريحهم يجاز * وان يكن ماوي لهم يجاز
وجاز دفعهم بلا امام * عن دينا والمال والاجسام
وجاز ايضا قتل من قد قتلا * بنفسه اوامره من عدلا
كذاك ان دل عليه اوحدث * في البغي بيعة اوالعهد نكث
ومطلقا كان اماما متبع * اوكان مامومًا اوالحل ابتدع
واذن الامام اولم ياذن * وامن الجاني اولم يؤمن
وغير من ذكرت ليس يحرب * الا الامام والذي يحتسب

الباب الثالث في الامامه

وواجب ان ينصبوا اماما * ان وجدوا استطاعة تماما
وهي اذا كانوا رجالا فرغوا * من شاغل والاربعين بلغوا
وذالك الشاغل محورق * وعدم ومرض وفتق
وفيهم ستة اهل علم * وورع وثقة وعزم
وقد رجوا نصرا فثم عمدوا * لافضل القوم تقي وعقدوا
وليك ذا شجاعة وحزم * مرتديا بعفة وحلم
وغيرة على انتهاك الحرم * وذا وفا بعهده والذمم
ابيض بذي رق ولا جنون * ولا صبيا اواخا مجون
ومما به زمانة اوهرم * اوخرس اوالعمي اوصمم
ولم يكن على كبير حدا * حتى ولو تاب وابدا الرشدا
ووجبت طاعته ان عقدا * عليه اهل العلم ممن وجدا
ان ستة كانوا وان كانوا اقل * وان يشا خليفة عنه فعل
ولا يجوز خلعه بلا سبب * وجاز ان اتي الكبير وارتكب
ولم يتب اوكان نفسه خلع * اوانه في موجب الحد وقع
فانه ينصب من يحده * اوزال عقله وضل رشده
اوسمعه خبيعه اوبصره * اونطقه فلا يبين خبره
او ذهبت قوته بهرم * اوعلة دائمة اوسقم
ولا يكونان امامين معا * الا اذا بحر هناك قطعا
وباطل ان عقدت عليهما * معا والا فهو من تقدما
وبطلت ايضا اذا ما جهلا * ايهما قد نصبوه اولا

خاتمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

و يلزم العاقل حرا ان قدر * ولم يخف في النفس والمال الضرر
امر بمعروف ورفع منكر * اذا رجا امتثال اهل المنكر

الكتاب السابع عشر

في الاحكام وفيه خمسة ابواب الباب الاول في الحاكم والحكم

وينفذ الحكم الامام العادل * كذاك قاضيه الفقيه الفاضل
وشرطه حر سليم البصر * وسمعه من صمم وضرر
وجائز انفاذه في المسجد * الا الحدود والقصاص فابعد
وينبغي تنزيهه من فحش * تلك الدعاوي والمقال الوحش
ولا يصح من جناب الظلمه * حكم سوي تزويجهم لمسلمه
مع عدم المزوج المعلوم * اونصبوا الوكيل لليتيم
وازم الغريم ان يسلما * ان حكموا الحق الذي قد ازما
وصح حكمهم اذا ما حكموا * على الذي حكمهم ان حكموا
ولا يصح قصدهم ليحكموا * الا اذا الحق الخصوم علموا
اوعلموا عدل الاولي قد شهدوا * ولم يكن في الباب خلف يوجد
وما لنا ان ننفذ الاحكاما * بامرهم فيما عدا الايتاما
وما عدا تزويج من تقدما * وهي التي وليها قد عدما
وكل حكم خالف المنزلا * اوسنة الرسول قطعا بطلا
او بخلاف رايه قد حكما * اونال ذا القاضي الفسوق بعدما
قد شهدوا وقبل الشهاده * اوحدث الجنون اوبلاده
اوخرس اوصمم ويكتب * للحاكم البعيد قاض اقرب

يذكر فيه ماراي وسمعا * فينفذ الحكم على ما وقعا
واستثني القصاص والحدود * لايفصلان ان نأي الشهود

الباب الثاني في الشهادة

ثم من الامور ما لا يقبل * فيه سوى اربعة قد عدلوا
ليس بهم انثي وذلك الزنا * في سائر الحدود عدلان غني
ليس بهم انثي وقيل يسع * ثنتان عن عدل وهو اوسع
ومثله الطلاق والنكاح * وفي الحقوق مطلقا يباح
وفي امور فالنساء وحدها * ان شهدت عيوبها وولدها
رضاعها وقيل تجزي واحدة * في مرضع ومن راتها والده
وصفة الشاهد حر مسلم * وبالغ وعاقل فيجزم
وجاز غير العدل في الرضاع * وفي النكاح قيل والارجاع
وقبلت شهادة الوحيد * في توبة ولو من العبيد
في كل اهل ملة فتقبل * من بعضهم لبعضهم ويفصل
وقبلت على جميع الملل * شهادة العدول منا فاقبل
وقبلت من قومنا علينا * فيما بوا فقوين فيه دينا
الا الحدود ثم بعض اطلقا * فردها منهم علينا مطلقا
والخلف في قبولها من الاب * وامه والجد وابن النسب
وجده والزوج وابن الولد * وقبلت منهم عليه فاشهد
وشاهد الزور اذا ما تابا * فالاعدل القبول حين ابا
وقبلت في كل ما لا يبصر * من الذي قد زال منه البصر
وما سواه فهو رد وبرد * من حر لمنفس انتفاتا اذ شهد

ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

ويرفع العدلان عمن مرضا * شهادة وقبلت عند القضا
فيما عدا القصاص والحدود * وعن مسافر وعن فقيد
وشرطه بقاء من عنه رفع * الي نفوذ الحكم غير مبتدع
ليس براجع عن الشهاده * ولم يوب ولم يطق اشهاده
وبعد موت الاصل واحد قبل * عنه اذا كان اثنتين اورجل
وجاز ان يشهد عن موت شهر * اونسب او النكاح المشتهر

الباب الثالث في بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وصاحب الدعوي عليه البينه * او يحلف النافي يمينا بينة
فيما عدا النكاح والطلاقا * والخلع والظهار والعتاقا
كذلك الرجعة اي اذا ادعي * تزيجها فانكرت لم يسمعا
الا بشاهدين او فتزوج * عنه ولا يمين ثم تلج
او ادعت طلاقها اوخلعها * فان اتت بينة فاسمعها
ولا يمين ان يكن قد انكرا * وهكذا جميع ما قد ذكرا
كذا اذا ادعي على صبي * اوذي جنون اواب وفي
او ادعي السهم من الغنمه * اوشركة في المال والبهيمه
او ادعي علي الشهود الزورا * اوقال للقاضي حكمت الجورا
اوقال ذا عبدي لشخص جهلا * وانكر الشخص المقال واعتلا
ولا يمين في الحدود فاذا * اتي عليه بشهود نفذا

الباب الرابع فيما يلغي من البينات والدعاوي وفي الحكم علي الغائب والمفقود

والغيت بينة اظهرها * اذ حلف الخصم وقد اعذرها
والغيت دعوى تكون في النسب * لغير نحو العتق او ارث وجب
او ادعي شيئا وجوده امتنع * او نصب الدعوى على الذي شسع
وان تولى بعد ما قد سمعا * قول الشهود فصل الحكم معا
او غاب حيث لا ينال ان دعي * فيسمع الوكيل قول المدعى
فيحكم القاضي بما قد وجبا * فينفق الزوجة وليعط الابا
وبعد ان تمضى سنون اربع * يحكم بالموت وليس يقطع
ان فقدوه في محل يتلف * في غالب الامر وليس يعرف
ويقسم الوارث ثم تركته * ولنقض دينه وف وصيته
وطلق الولي زوجه اذا * امره القاضي والا اخذا
وطلق الحاكم ان تعدى * ونكحت من بعد ان تعتدا
تعتد عدة التي توفي * عنها على ما قد مضى وتوفي
وان اتي خير بين زوجته * وبين ادنى المهر في قضيته
وعدة التطليق تعتد له * اذا ارادها وبعد فله
وان بك الفقدان لافي متلف * بنظر مثل مدة العمر الوفي
وحكمه قبل انقضاء المدة * حي لدى الميراث والوصية

الباب الخامس فيما يجتمع فيه يمين وبينة

ومدع حقا علي من غابا * او ميت اورد بيعا عابا
اوشفعة بحلف مع بينته * ماخرج الذي ادعي من ذمته
وان ذا المبيع لم يرض به * وذا المعيب ما درى بعيبه
كذلك الزوجة تبغي النفقه * من غائب وان تكن مصدقه

الكتاب الثامن عشر

في الفرايض وفيهِ ثمانية ابواب الباب الاول في اهل الارث

وموجب الارث نكاح اونسب * وعدم الدين المحيط بالنشب
والاتحاد ملة وعدم * رق وقتل عامدًا محرم

ذكر من حكم بارثهم الكتاب العزيز

اب وام واخ واخت * والزوج والزوجة وابن بنت
واخوة الام جميعًا حكما * بارثهم اي الكتاب فاعلما

ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة

وورّث الرسول اهل العصبه * ذكرانهم وبنت ابن معجبه
وجدة والاخوات جعلا * مع البنات عصبة وكملا

ذكر من ثبت ميراثهم بالاجماع

وجعل الاجماع اولاد الولد * منزلة الابن اذا الابن فقد
والجد كالاب واخوة الاب * كاخوة كانوا لام واب
وجعلوا للاخت من ابيه * سدسًا لدي خليصة تحويه
والخلف في ميراث اهل الرحم * مع عدم الوارث طرا فاعلم

ذكر ذوي السهام

ذوو السهام عدهم اثناعشر * ثمان نسوة واربع ذكر

اما الذكور فاب وجد * والزوج مع اخ لام يبدو
وفي النساء امه وجدته * وبنت ابنه معا وابنته
واخته الشقيق والتي لاب * والاخت للام وزوجة نخب

الباب الثاني في الفرايض المشروعة

نصف وربع ثمن وثلث * ثلثان سدس للذين يرثوا
فالنصف للبنت اذا النسل انحسم * من صلبه ولم تكن خنثي انبهم
وبنت ابن ولاخت خالصة * والاخت من ابيه بعد الخالصة
كذلك الزوج ولكن شرطوا * في كل واحد شروطا تضبط
فاشترطوا في بنت ابنه عدم * نسل يحاذي اوبجدها الاشم
والاخت عدم ذكر للميت * وعدم اباء وعدم اخوة
قد شاركوها رتبة والبعل * بشرط ان يعدم كل النسل
وان يكن نسل فللربع نزل * والربع للزوجات ايضا قد حصل
ان عدم النسل وثمن ان وجد * والثلثان لبنات ان فقد
ذكرانه ولبنات ابن حكم * به اذا الذكران حولها عدم
وليس نسل لابي ابيها * والاخوات بانتفا اخيها
والنسل والاباء ثم اثلث * للام ان لم يك نسل ترث
مع عدم اخوة واثنين * والسدس عند واحد من ذين
واخوة الام ذكورا كانوا * اوغير ذكران اذا ما كانوا
بشرط عدم النسل والاباء * وليس شيء عند هولاء
والسدس ايضا لاب مع نسل * ذكوره وجده الى متعلى
مع عدم الاب ويعطي الجده * ان لم تكن ام ولا لدني جده

ولاخ الام واخت الام ان * بنعدم الاباء مع نسل زكن
كذا لاخت الام مع شقيقته * وليط بنت الابن عند ابنته
وكل نسل لم يرث لايجبب * مثل بنى بناته ان نسبوا
وكلما وجوده شرطته * فعدمه يجب من ذكرته
وعكسه كعكسه مثاله * اب واخت لابيه ماله
وذكر مع بنته فلهما * مابقي بعد ان يحوز والاسهما
للذكر السهمان والانثي سهم * ووسط الخنثى اذا شئت القسم
وهكذا اولاد ابن مع عدم * اولاده ومع وجوده انحسم
وان تكن بنتان فابنة الولد * لاشيء الا ان اخ لها وجد
اي ذكرا وابن عم ذكر * وان ناي يعصبها فتشكر
وان يكن اقرب منها ذهبا * بمابقي فلا تنال نشبا
وان يكن ابن له واخوة * يحجبهم ولاكذاك الابنة
لكن كذاك الاب والجد وان * اب وجد فهو للاب القمن
واخوة من جهتين اقرب * من اخوة من جهة هي الاب
ومالهم ان كان فيهم رجل * سوي الذي من الفروض بفضل
واستثنيت مسئلة ان تركا * زوجا وامّا اخوة من هلكا
واخوة من امه فيدخل * في ثلثهم خلصه ويبذل
هذا الذي في هذه قد اشتهر * اكنني اقول فيها بنظر
ان الشقيق عاصب لايشرك * في سهم اهل الفرض حين اشتركوا
اما ولو كانوا اناثا محضا * فانهم يعطون ذاك الفرضا

خاتمة في ميراث الخنثي

من كان ذا فرج كفرج الانثى * وذكر الفتى فذاك الخنثى
ان خرج البول من الفرجين * معا كذاك معدم القبلين
وان تفاوت الخروج حكما * به الي الفرج الذي تقدما
ميراثه نصف نصيب الذكر * ونصف ميراث الفتاة الاشهر
مثاله خنثي وبنت وابن * يقسم تسعة فيعطي الابن
اربعة والبنت سهمين وما * بقي فللخنثاء فرضا علما
وان تكن خنثي وبنت وابنة * ابن فذي الفروض فيها سته
ثلاثة له وسهمان لها * وواحد لبنت ابن اصلها

الباب الثالث في العصبات

وبعد ان باخذ كلا سهمه * فما بقي في العصبات فاقسمه
اولهم اولاده وان نأوا * وبعدهم اباؤه وان علوا
يحوزه الاقرب منهم نسبا * اليه ابنا كان اوكان ابا
بعدهم الاخوة من طرفيه * يليهم الاخوة من ابيه
ثم بنو الخلص ايضا بعدهم * ثم بنو اخي ابيه عندهم
فان تساووا رتبة فالاقرب * من كان للطرفين منهم ينسب
وبعدهم اعمامه ورتبا * ارثهم الاقرب ثم الاقربا
وعمه من جهتيه قدما * عن عمه من جهة الاب اعلما
ولا تكون في النساء عصبه * الامع البنات اخت مجبه
او اخوات لاب وام * او اخوات الاب عند العدم
وقد عرفت ان هذا الذكرا * بعصبان حسب ما قد ذكرا
وبعصب البنات وابنة الولد * وحسب الماضي لهم قسم التلد

الا الذي المسئله المشتركه * يدرك كل ما اخوه ادركه
وقد يكون عصبه وذا سهم * اب وجد وابن عم اخ امه
والزوج مثل ان يكون ابن عم * فياخذ الفرض ويا قي المال ثم

خاتمة في الرد

وارده في ذوي السهام ان عدم * عصبة واعط الكل ما قسم
الا ابنة لابنه مع بنته * واخته لابه مع اخته
واخوة الام مع الام وقد * قيل على جميعهم حتما يرد
وليس للزوجين رد غير ان * لم يك عاصب وذو سهم فمن
ولم يك ذو رحم لمن هلك * فالحي منهما يحوز ما ترك

الباب الرابع في الارحام

ان عدمت الارث اهل الاسهم * والعصبات يعط اهل الرحم
وهم اناس بينهم والميت * انثى وذاك مثل ابن الابنة
وكابن اخت وكخال وكجد * لامه وجدة وان بعد
وقد يكون نفسه الانثى كما * في عمة وبنت اخ فاعلما
ويكن من اقرب منهم نسبا * حاز الذي خلفه واستلبا
وان تساووا رتبة فيه قسم * بينهم بلا تفاضل علم
فيه سواء ذكر وانثى * ومشكل حالته وخنثى

الباب الخامس في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وارث من مات ولا وارث له * في بيت مال المسلمين فاجعله

وهكذا من مات مرتدا وفي * بلادنا ما ل له فالتعرف
ينفذ في مصالح الاسلام * كما اقتضاه نظر الامام
وجعل الحربي مثله وقد * اجاد في تخريجه حين اجتهد

الباب السادس في ميراث المجوس

ارث المجوس بينهم بالنسب * كمثلنا وبالنكاح الطيب
اما نكاح حرم الاسلام * فلا كذا لانه حرام
يعطي باقوي الجانبين ان دني * بسببين اوبما تعينا

الباب السابع في ميراث الجنس

ميراث جنسه اذا الرحم انعدم * ولم تكن عصبة اوذو سهم
ولم تكن وصية مستغرقه * لماله ولم يكن قد انفقه
ضعفه الاصل وان اذهب * لما اليه ذا الامام يذهب

الباب الثامن في الغرقا والهدما

وليس للميت ميراث سوي * ان كان مع موروثه حالا ثوي
كاذا ما انهدم الجدار * عليهما اواحرقته النار
ولم يكن يعلم من تقدما * فالارث كائن لكل منهما
باخذ ذا نصيبه من صاحبه * وذا نصيبه له من جانبه
صورته يجعل هذا ميتا * فيعطي ذا من ارثه ما ثبتا
وهكذا صاحبه وحكم ما * قد اخذاه حكم ما عندهما
فيعطي الحي من الوراث * وما لميت فيه من ميراث

خاتمة في ميراث الحمل

ويوقف المال اذا الحمل اختفا * حتى يبين امره ويكشفا
فان اتى ميتا فلا شيء له * ويعطى ان بكاموه استهله
وجاز ان يقسم مهما وقفا * نصيب اربع ذكورا عرفا

الكتاب التاسع عشر في القسم

القسم توزيع لمال مشترك * بحسب الذي به قد اشترك
على وفاق الشرع والذي ابا * عن قسمه يجبر حتى يرغبا
وجاز ان يصطلحوا عليه * بكل وجه جائز لديه
فقسمة الموزون والمعدود * ونحوه بوزنه المحدود
من غير قرعه وتقرع * في كل ما عداه اذ يوزع
وان يكن وديعة فيدفع * لكل واحد نصيب يشرع
او كان دينا فكذا وانتظرا * بسهم من غاب الى ان يحضرا
كذلك اليتيم ثم يرجع * ان ذهب الباقي على من جمعوا
فقسموا ما اخذوه اولا * وطالبوا المديون حتى يكملا
وان يكن نحو نخيل قسما * بعدد النخيل وليقسما
ضعيفها بان يزيد في العدد * نحو ثلاث باثنتين او فرد
وليس يحتاج الى التسليم * كذاك ما مر من التقسيم
وما عداهما فيحتاج له * ويجبر الابى ان يفعله
وان يكن مختلف الاجناس * ولم تك الاجناس عد الناس
فيقسمون منها اتيك القيم * وهكذا كل الذي لا ينقسم
وان تكن بعدهم فينقسم * لكل واحد بجنس يعلم

وقومت اثمانها وسلما * هذا الذا فضل الذي قد قوما
وأخذ سهما بقسم قد فسد * فضاع من غير اضاعة يرد
اليه سهم من نصيب الشركا * من غير ان يعد سهم هلكا

خاتمة في الاخلاق

حق على من الهم الله الحكم * ان يبسط الشكر لمن اولى النعم
وان يكون قائما بما يجب * مسارعا لما اليه قد ندب
منتهيا عن فعل ما نهاه * عن ارتكاب فعله مولاه
قد اخذ الجانب عن حمى الرتب * فلا يحوم حوله ولا كرب
شمت به همته فلا يرى * الا المعالى مكسبا ومتجرا
فايقظ العزم وقد الفطن * وعاد والشمس جمعها في قرن
قد حالف المروة الابيه * مكتسبا اخلاقها السنية
فاطلق الوجه لمن قد ساله * وبذل المال اذا ما ابتذله
وليس الحلم والوفي بالذمم * وعف قادرا عن الذي اجترم
وكتم السر وادي ما ايتمن * به الى الذي له قد ايتمن
وضرب الصفح عن اللئيم * وبادر الاكرام للكريم
فاكرم الضيف واصل الرحم * ورحم الطفل وعظم المرم
وجلل العالم قدر حقه * واوسع الجاهل حسن خلقه
وبر والديه بالتلطف * واحتال في رضاه بالتعطف
واحسن الصحبة في حقهما * طاقته وقال رب ارحمهما
واحتمل الاذي من الجيران * وغفر الزلة للاخوان
اذ ليس يخلوا ابدا من عيب * حي وان كان عفيف الجيب

ثم توخي اكرم الاصحاب * من ارتدي بالفضل والاداب
يكتسم سره وينصحن له * ويحملن معهُ ما اثقله
ويستشيره اذا ما نابا * امر ويصغي حين ما اجابا
وتقل الاراء بالتامل * ومزج العجلة بالتمهل
وبادر الخيرات بالتعجل * وان يكن شر فلا تستعجل
حتى ترى ضرره ونفعه * وتعرفن اصله وفرعه
وقسم الاوقات في معاده * وفي معاشه وفي رقاده
اما الرقاد فهو صدر ليله * وساعة في الصيف من مقيله
وفي المعاش ما لا بد منه * ويترك الذي تغاني عنه
فانه ما قل منه وكفي * خير من الملهي الكثير فاعرفا
وان في قليله حسابا * وفي الكثير المشغل العتابا
ويجمان في طلاب الرزق * فربنا ضمين هذا الخلق
والمعاد طرق موصله * فالزم طريقة الى ان تصله
وحبذا اذا جمعت الكلا * ونلت من اقداحها المعلي
فينبغي لقاصد الرشاد * وطالب الفلاح في المعاد
ان يصحب العلم الشريف بالعمل * ففي افتراق ذين موقع الزلل
وانه اذا هفا تداركا * ما كان منه نادما هنالكا
وطلب الغفران عند ذلكا * فانه مكلف بذالكا
وليبث الملهوف ان اواه * ولينصر المظلوم ان رآه
وليك في الصلاة قانتا وفي * صيامه ان صام ذا تعفف
مدرعا بورع يحميه * ولابسا قناعة تغنيه
وبعد ان اقام ما عليه * فامر الى ما ندبوا اليه

فرتل القران عند وحشة * على اعتبار وحضور فكرته
وكل من اكثر منهُ ماجد * اقلهُ في اليوم جزء واحد
وفرغ البال ليقتص الحكم * حتى غدا في العلم راسخ القدم
وطهر القلب واخلص العمل * وراقب النفس وقصر الامل
ووزن الذى عليه قد عنا * وقصد الحق المنير البينا
وترك الذي عليه التبسا * وعاتب النفس اذا ما قد اسي
فان ابت عاقبها بالصوم * وترك ما تهواه مثل النوم
وطلب العون على تذليلها * فانما الهلاك في تجليلها
كم سبع اخبته في ارجائها * عجب وكبر حسد ريائها
وهذه الاربع راس الشر * ومنبع الافات والتجري
فالعجب ان يستعظم النعما * وينسين من بها قد انعما
والكبر ان يغمط هذا الخلقا * مزدريا ويدرا ان الجقا
ومن تمني ان تزول النعم * عن غيره فحسد محرم
ومن تمني مثلها فلا حرج * وذاك بالغبطة يدعي اذ خرج
اما الرياء فهو ان يعمل لا * لله لكن ليجبه الملا
فهو يراعى حبهم ان حضروا * ووده بظهر ان لم يحضروا
قد خسرت تجارة الجميع * اذ همو الاعمال بالتضييع
وحرموا حلاوة الايمان * فلم يفز المزيد بالنقصان
فاجعل هداك الله كل البشر * ان شئت ان تخلص مثل الحجر
واعلم بان الله مسبل النعم * فالعجب لا معني سوى التهم
وانهُ ليس يزيلها الحسد * وان يمت صاحبه من الكمد
وانظر الى اصلك تعرف قدركا * وتدر ان الكبر بالغير كا

وان هذا الناس ابغ امثلكا * لا يملكون نفعهم وضركا
فاعدد لما علمته جوابا * ففيه لا بد ترى خطابا
وحاسبنها قبل ان تحاسبا * وكن الى الله تعالى راغبا
فليس هذا الامر بالهوينا * ولا ينال الفوز من تمنى
وكن على حذر من الغرور * فانه معادن الشرور
كم عامل اسرع ما عمله لا * حتى رجا به المقام الاكملا
وهو به مستوجب للسخط * وظنه الصلاح عين الغلط
ورب قدوة به قد يقتدي * من ظلمة الجهل البهيم والردي
يظن انه الهدي ولو نظر * ما كان مكتوبا عليه بالجائر
فاسال الله النجاة مما * اخشي وان يحسن الى الختما

تتمة

هذا كمال هذه المدارج * فهي الامال للمعارج
فانها قد وشحت بالحق * ورشحت اخبارها بالصدق
وسلكت مناهج التحقيق * ونصبت معالم التدقيق
واكتسبت مما اليه انتسبت * فضلا ولولاه لما اكتسبت
وليست منه ببرود الحسن * فاقبلت تهدي الهدي وتغني
وانشأت بين الورى تسليما * والفضل للامام ابراهيما
فانه قد مهد القواعدا * وحرر الفصول والفوائدا
وقيد الشارد بالضوابط * واتقن الترصيع بالروابط
كم مجمل فصله وقررا * ومشكل وضحه وحررا
فاظهر العلوم باللسان * ونصر الاسلام بالسنان

وها انا معترف من يمه * ومستمد قبسا من علمه
وان اكن خالفته في بعض ما * مر فلا لخلل قد رسما
لكنه يلزم كلاما ظهر * له صوابا من مسائل النظر
عليه من الهنا رضوانه * ما اتحف الساري هدى بيانه
وعمنا الله بغفران الزلل * من فضله وبالقبول للعمل
والحمد لله على ما وهبا * بمنه ما لم اكن محتسبا
مصليا على الذي قد رشدا * بمحكم القران نورا وهدي
واله وصحبه من عقد وا * لنصره عزمهم واجتهدوا
فوردوا مصارع الاجال * وخلفوا مواقع الامال
واشتملوا باكمل الخصال * وهذه مدارج الكمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كملت كمالاته * وتمت كلماته * حمد قايم بواجبه مستبشر بمواهبه * والصلاة والسلام على الانسان الكامل * والنور الشامل * محمد رسول الله وعلى اله الكملة الاخيار * المقدسين الابرار * اما بعد فلما من الله على الناقد البصير نصير الملة ونعم النصير * العلامة الجهبذة عبد الله بن حميد السالمي الضرير * بنظم مختصر الخصال للامام الخضرمي جاء نظمه درا مصونا ولوء لوا مكنونا ونموذجا لطيفا وجامعا منيفا محتوبا من جوامع الفروع الفقهية على امتنها حبلا * واعدلها قولا وارجحها معتمدا واصحها مستندا مستوعبا في ايجاز وموجزا في اعجاز * ولما اتصل هذا العقد الثمين والناموس المكين بسدة السودد الاقعس والمجد الانفس * محط الفضايل والفضال وكعبه المكارم والكمال مركز الجلالة المضافة الى مولانا وسيدنا السلطان معقد الاكله مؤيد المدينة والملة ذي العظمة حمود بن محمد بن سعيد بن سلطان باركت يد الله عليه وتحققت نصرة الحق على يديه ولا برحت ايامه سعيده ونعمه جديده لاجرم لما كان نشر العلم مودود عادته * ومنشود سيادته * التحبها درة من احاسنه ورصعها جوهرة في محاسنه * فامر بطبع هذه الاسطر النوراتية في مطبعته السلطانية * فوفق لاتمامه * في طوايا نفايس ايامه ولما ظفرت الملة بكنزه المكتوم * وتملت الديانة برحيقه المختوم قام العبد ابو مسلم على بساط الادب متطفلا * بتاريخ كما له متكفلا * فقلت اتكالا على عادة الفضلا * واعتمادا على جادة النبلا *

استنبط العلم وزك العملا * ولا تعش بغرة سبهللا
لاتترك الانفاس في الهزل سدي * ادرك من جد وفي الجد العلا
جوهرة النفس اذا ضيعتها * في لعب لم تلف منها بدلا
رشحك الحق لامر جلل * تدركه اذا ركبت الجللا
لو لم يرد قربك من جنابه * لم يهب العقل ويهد السبلا
فان توجهت الي حضرته * فرافق العلم يقود الجملا
فخير ما رافقت علما نافعا * وشافعا مشفعا في يوم لا
ان العلوم كالنجوم كثرة * فاعتنق الشمس وغادر زحلا
عليك بالشرع فلست عائذا * بموئل اكنف منه موئلا
نور من الله اذا كساكه * اصبحت سلطانا على من جهلا
انت من الله على شاهن اذا * خلفت بالعلم نبيا مرسلا
سدد وقارب واحتجزجوامعا * منه فلن تحصره مفصلا
ودونك السفر الذي ترقي به * مدارج الكمال مرقي موصلا
سحابة وطفاء الا انه * يمطر نورا ويمج عسلا
نقطة نور صبها الوهب علي * قلب بامداد من الله انجلى
تجسم النور على طباقه * فلاح فيها جوهرا مفصلا
بنفث روح العلم من ثغوره * كنفث روح القدس الموحي على
كانن نثارا كالنجوم فانبري * لصوغه عقد اجمال النبلا
موفق النزعة كشاف العمي * مستوعب العشر العقول ابن جلا
قد وتنا الممدود من مصادر * رقا اليها فتلقي ولا جتلي
خبيئة الله لنصر دينه * وحجة الله علي من ابطلا

السالمي ابن حميد الذي * قام لقيوم السماء فيصلا
صار علي البطل شهابا رصدا * فاى شيطان به ما انجدلا
ايده الله ولا بقاه لنا * موفقا مسددا مجللا
وحيث من الله بالطبع لما * ابرزه بنوره مكملا
بهمة السلطان ذي لهم الذى * تصاعقت له الملوك ذللا
مؤيد الدين الذي صفاته * وذكره المحمود سارت مثلا
ابي على مصدر الفضل فتى * محمد حمود قمقام العلا
ذى الهمة القعساء في شؤونه * لا تر تضي الا النجوم خولا
اكرم من سارية غادية * صبت عز اليها فطمت الملا
تهلل الكون بما اسعده * من يمنه كما به تهللا
فقمت اسدو ثملا بحمده * ولست وحدي بالحميا ثملا
ابشر الناس بسفرز اهر * كانه بنوره تجللا
ارخته صدقا هيا بشركم * مدارج الكمال طيعا كملا

سنة ١٣١٦



هذه الثلاثة الابيات في الباب الاول في شروط الصلاة قبل ذكر البقعة
في صحيفة ١٢

اعني به الوضوء والتيمما * واست اعنى الصلوات فاعلما
لانه لصحة المفروض * بشرط لا لواجب الفروض
ويسقط اشتراطه ان لم يصح * اتيانه والفرض دونه يصح

هذا البيت في باب الثالث في زكاة الذهب والفضة بعد بيت الرابع
في صحيفة ٢٧

وعشر دينار لدى اربعة * كاربعين درهما في الفضة

هذه الثمانية الابيات في الكتاب الخامس في الصوم بعد بيت الرابع
في صحيفة ٣٩

فرمضان واجب صيامه * والنذر حتى تنقضي ايامه
كذاك ما كان لتكفير وما * كان لذي تمتع قد لزما
ان لم يجد هديا فثم لزمه * صيام عشر فاتها متمه
فصم ثلاثا منها في الحج وما * بقى فصمه اذ رجعت فافهما
ومن يكن ذا وطن في الحرم * فالهدي والصوم معا يلزم
والحجر في العيدين والمحيض * ويستحب في الثلاث البيض
في كل شهر وبعاشورا وفي * عرفة لمن بها لم يقف
او كان واقفا بها ولم يخف * ضعفا فذا الحكم لمن خاف الضعف